obeikandl.com

obeikandl.com

❁ كتاب النُّذُور ❁

تعريف النَّذْر، حكمه، أنواعه، كَفّارته

(٦١١١) تقول السائلة (هـ. ج.): ما هو النذر؟ وهل هو مكروه أم مُحَرَّم؟ وأسأل عن الكَفَّارة، وهل النذر الذي تحت سيطرة الخوف يقع أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر هو أن يلتزم الإنسان لربه -تبارك وتعالى- بطاعة أو غيرها، ويُسمى معاهدة؛ على حد قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ❁ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وهو مكروه ابتداءً، يعني أن ابتداء عقده مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأخبر أنه لا يأتي بخير وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل، وأخبر أنه لا يَرُدُّ قَضَاءً، يعني ولا يرفع القضاء، وإنما هو إقحام للنفس بما ليس بواجب عليها، وما أكثر الذين يَنذِرُون ثم يتأسفون على ذلك، وما أكثر الذين يَنْذِرون ثم لا يُوفُون، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم النذر، وأنه لا يجوز للإنسان أن يُلْزِمَ نفسه بشيء قد عافاه الله منه، وعلى كل حال فمن نذر طاعة لله وجب عليه أنْ يَفِيَ بنذره، ومَنْ نذر معصية فإنه لا يحل له أن يَفِيَ بنَذْرِه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهْ»**[1].

ومثال الطاعة أن يقول قائل: لله عليَّ نذر أن أصوم يوم الاثنين القادم، فهذا نذر طاعة، فيقال له: يجب عليك أن تفي بنذرك وأن تصوم يوم الاثنين، ومثال المعصية أن يَنْذُر شخص سرقة مال من شخص آخر، فهنا نقول له: لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨).

يحل لك أن تفعل ما نذرت، ولكن عليك كَفَّارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

أما نذر المباح: فيخير الإنسان بين فعله أو كَفَّارة يمين، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب، فنقول له: هذا نذر مباح، إن شئت وفيت بنذرك ولبست الثوب، وإن شئتَ لم تفِ بنذرك، ولكن عليك كَفَّارة يمين.

وإنني أحذر إخواني المسلمين من النذر كله؛ لنهي النبي ﷺ عنه[1]، ولأن الإنسان في عافية، فلا ينبغي له أن يشدد على نفسه، ولأن النذر لا يَرُدُّ قَضَاءً؛ فإن بعض الناس إذا صعب عليه الشيء أو أيس من الشيء ذهب يَنْذِر لله: عليَّ نذر إن حصل كذا وكذا لَأَفْعَلَنَّ كذا وكذا، نقول: يا أخي، إن الله إذا قدَّره فإن نذرك لا أثر له لا في إيجاد الشيء ولا في إعدامه، ولكن اسأل الله العافية، واسأله مطلوبك؛ كما قال ربك عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

***

(٦١١٢) يقول السائل: ما حكم النذر هل هو حرام أو حلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر الذي يترجح عندي أنه حرام ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه[2]، والأصل في النهي التحريم، ولأنه يكلف الإنسان فيه نفسه فيما لم يكلفه الله به، ولأنه عرضة لعدم الوفاء به، وهناك كثير من الناذرين ممن لا يُوفُون بما نذروا، وهذا خطر عليهم، لا سيما أن بعض الناس إذا اشتد به الكَرْب واشتد به الأمر نذر نذرًا كبيرًا، ثم يشق عليه بعد ذلك الوفاء به، وهذا خطير جدًّا، والذي أرجحه وأميل إليه هو أن النذر مُحَرَّم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٢٣٤)، وأخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وليس مكروهًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والأصل في النهي التحريم، ولما فيه من المشقة لإلزام الرجل نفسه ما لا يَلْزَمُه والإنسان في عافية.

***

(٦١١٣) يقول السائل: كنت أعتقد بأن النُّذُور مسألة بعيدة عن الدِّين، أو أنها من البِدَع، فما هو أصلها؟ وما موقف التشريع الإسلامي منها؟ وكيف يتوجب على المسلم أداؤها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لست أعلم ما يريد بالنُّذُور، فأخشى أنه يريد بالنُّذُور ما يُنذر للأموات، فإن كان يريد ذلك فإن النُّذُور للأموات من الشرك الأكبر؛ لأن النذر خاص لله عز وجل. فإذا قال قائل: لصاحب هذا القبر عليَّ نذر أن أذبح له، أو لصاحب هذا القبر نذر أن أصلي له، أو ما أشبه ذلك من العبادات التي تُنذر لأصحاب القبور، فإن هذا بلا شك شرك مخرج عن الملة.

أما إن أراد بالنذر النذر لله -عز وجل- فهذا فيه تفصيل؛ إن كان النذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء به، سواء كان النذر مطلقًا أو معلَّقًا بشرط، فإذا قال قائل مثلًا: لله عليّ نذر أن أصوم غدًا وجب عليه أن يصوم، ولو قال: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين وجب عليه أن يصلي ركعتين، أو قال: لله عليَّ نذر أن أحج وجب عليه أن يحج، وكذا لو قال: لله عليَّ نذر أن أعتمر وجب عليه أن يعتمر، أو قال: لله عليَّ نذر أن أصلي في المسجد النبوي وجب عليه أن يصلي في المسجد النبوي، إلا أنه إذا نذر شيئًا فله أن ينتقل إلى ما هو خير منه، لو نذر أن يصلي في المسجد النبوي فله أن يصلي بدلًا من ذلك في المسجد الحرام؛ لأنه ثبت أن رجلًا قال يوم الفتح للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فأعاد عليه الرجل مرتين، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**»[1]. فهذا دليل على أنه إذا نذر شيئًا وفعل ما هو خير منه من جنسه فإنه يكون جائزًا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

وموفيًا بنذره، هذا في نذر الطاعة، سواءً كان مطلقًا كما مثلنا، أو كان معلَّقًا بشرط كما في الحديث السابق.

ومثل النُّذُور المعلَّقة أيضًا ما يفعله كثير من الناس يكون عندهم المريض، فيقول: إن شفى الله هذا المريض فلله عليَّ نذر أن أفعل كذا وكذا من أمور الخير، فيجب عليه إذا شُفي هذا المريض أنْ يَفِيَ بما نذر من طاعة الله، ومثله أيضًا ما يفعله بعض الطلبة فيقول: إن نجحت فلله عليَّ كذا من أمور الطاعة لله، علي أن أصوم ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، أو يوم الاثنين والخميس من هذا الشهر، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا يجب الوفاء به؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١).

ومع هذا فإني أنصح إخواننا المسلمين ألا يَنْذُروا على أنفسهم؛ لأن النذر أقل أحواله الكراهة، بل إن بعض العلماء حرمه؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «**إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢)، ولأن الناذر ألزم نفسه بأمر هو في عافية منه، ولأن الناذر قد يتراخى ويتساهل في الوفاء بالنذر، وهذا أمر خطير، واستمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فإذا تساهل الإنسان فيما نذر لله على شرط فإنه يوشك أن يُعاقَب بهذه العقوبة العظيمة، يعقبه الله نفاقًا في قلبه إلى أن يموت، نسأل الله السلامة والعافية، ثم إن النذر في هذه الحال كأن الناذر يقول: إن الله لا يعطيني ما أريد إلا إذا شرطتُ له، وهذا في الحقيقة سوء ظن بالله عز وجل؛ فالله -تبارك وتعالى-

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يتفضل على عباده بدون أن يشترطوا له شرطًا أو شيئًا، فأنت إذا حصل لك مكروه أو أردت مرغوبًا فاسأل الله وادعه، هذه طريقة الرسل كما قال الله تعالى عن الذين أُصيبوا ببلاء أنهم يناجون الله -عز وجل- ويدعونه فيستجيب لهم: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤]، وهل أيوب نذر لله نذرًا إن عافاه الله؟ لا، بل دعا ربه، وهكذا أيضًا سُنَّة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وخلفائه الراشدين إذا أرادوا من الله ما يرغبون توجهوا إليه بالرغبة والدعاء أن يعطيهم ذلك، وإذا أرادوا من الله -سبحانه وتعالى- أن يصرف عنهم ما يكرهون دعوه -سبحانه وتعالى-، ولجئوا إليه بأن يصرف عنهم ما يكرهون، فهذه سبيل المرسلين من الأولين والآخرين، وآخرهم محمد ﷺ، فكيف يخرج الإنسان عن طريقتهم!

فالمهم أننا ننصح إخواننا بالابتعاد عن هذا الأمر، وكثيرًا ما يسأل الناس الذين نذروا على أنفسهم نذورًا يريدون أن يجدوا من أهل العلم من يخلصهم منها فلا يجدون من يخلصهم.

***

(٦١١٤) تقول السائلة (ن. ع.) من مصر: كانت لي أمنية أرجو أن تتحقق من الله عز وجل، وقد نذرت لها العديد من النُّذُور لتتحقق، وكنت أذهب إلى مساجد أولياء الله الصالحين وأنذر هناك كذلك، وبعد تحقق هذه الأمنية قمت بالوفاء بما أتذكر من هذه النُّذُور، ولكن كان هناك العديد من النُّذُور نسيتها؛ نظرًا لطول المدة على هذه النُّذُور، فأرجو من فضيلتكم توضيح هل تسقط هذه النُّذُور التي نسيتها أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في الجواب عن هذا السؤال الهام:

أولًا: كونها تَنْذُر لله -عز وجل- ليَحْصُل مقصودها هذا خطأ عظيم؛

لأن النبيَّ ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[١]، فليس النذر هو الذي يجلب الخير للإنسان، ولا النذر هو الذي يدفع الشر، إذا قضى الله قضاءً فلا مرد له لا بالنذر ولا غيره، ولهذا جاء في حديث آخر أن النذر لا يرد القضاء[٢]، فإن ما شاء الله كان وما لم يَشَأْ لم يكن، فلا يظُنّ الظانّ إذا نذر شيئًا وحصل مقصوده أن هذا من أجل النذر؛ لأن النذر مكروه منهي عنه، والمكروه لا يكون وسيلة إلى الله عز وجل، وكيف تتوسل إلى الله بما نهى عنه رسول الله! هذا فيه مضادة، إنما يتوسل الإنسان إلى الله بما يحبه الله -عز وجل- حتى يَحْصُل للمتوسِّل ما يحب.

ثانيًا: كونها تذهب إلى مساجد الأولياء والصالحين أفهم من هذا أن هناك مساجد مبنية على قبور الأولياء والصالحين، وهذه المساجد التي تبنى على قبور الأولياء والصالحين ليست مكان عبادة ولا قربة، والصلاة فيها لا تصح، ويجب أن تهدم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وقال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٣]. والواجب على وُلاة الأمور في البلاد التي فيها مساجد مبنية على القبور أن يهدموها إذا كانوا ناصحين لله ولرسوله ولكتابه وللمسلمين، أما إذا كانت المساجد سابقة على القبور ودُفن الميت في المسجد فإن الواجب نَبْشُها؛ لأن المسجد لم يبن على أنه مقبرة، بل بني للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فالواجب نبش هذا القبر وإخراج الميت منه ودفنه مع الناس، ولا يجوز إقرار القبر في المسجد.

فإن قال قائل: كيف تقول هذا وقبر النبي ﷺ في مسجده الآن، والمسجد محيط به من كل جانب، وما زال المسلمون يشاهدون هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (١٣٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

obeikandl.com

فالجواب: أن هذه الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، وقبر النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يُبن عليه المسجد، ولم يدفن الرسولُ في المسجد، والمسجد لم يُبن على قبره، المسجد كان قديمًا، بناه الرسول -عليه الصلاة والسلام- من حين قدم المدينة مهاجرًا، والنبي ﷺ لم يقبر فيه وإنما قبر في بيته، في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم لما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد وسعوه فدخلت فيه بيوت أزواج النبي ﷺ، وكان من جملتها بيت عائشة، لكنه بيت مستقل، لم ينوِ المسلمون حين وسعوا المسجد أن يكون من المسجد، فهو حجرة في مسجد قائمة قبل بناء المسجد، أعني الزيادة في المسجد، ثم إنه زيد فيه أن طُوِّق بثلاثة جدران، فهو بناء مستقل سابق على هذه الزيادة، وحين زادوها كانوا يعتقدون أن هذا بناء منفصل عن المسجد متميز بجدرانه، فليس مثل الذي يؤتى بالميت ويدفن في جانب المسجد، أو يبنى المسجد على القبر، وحينئذٍ لا حجة فيه لأصحاب المساجد التي بُنيت على القبور أو التي قُبِر فيها الأموات إطلاقًا، وما الاحتجاج بهذا إلا شبهة يلقيها أهل الأهواء على البسطاء من الناس ليتخذوا منها وسيلة إلى تبرير مواقفهم في المساجد المبنية على قبورهم، وما أكثر الأمور المتشابهات، بل التي يجعلها ملبسوها متشابهات من أجل أن يُضِلوا بها عباد الله.

هاتان مسألتان مهمتان في الجواب عن هذا السؤال.

أما المسألة الثالثة: وهي أنها لا تعلم النُّذُور التي نذرت فلا يجب عليها إلا ما علمتْه؛ لأن الأصل براءة الذمة، فما علمته من النُّذُور وجب عليها الوفاء به، وما لم تعلمه فإنه لا يجب عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا بيقين، ولكنني أكرر النهي عن النذر، سواء كان نذرًا مطلقًا أو معلَّقًا بشرط، أكرر ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[1]، هكذا كلام الرسول عليه

(١) سبقه تخريجه.

الصلاة والسلام أنه لا يأتي بخير ولا يَرُدُّ قَضَاءً[1]، ولا يرفع بلاءً، وإنما يكلف الإنسان ويَلْزَمُه ما ليس بلازم له، وما هو بعافية منه، سواء كان هذا النذر معلَّقًا بشرط، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا وكذا، أو غير معلَّق مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أصوم من كل شهر عشرة أيام مثلًا، فالبُعْدَ الْبُعْدَ عن النذر، نسأل الله السلامة.

***

(٦١١٥) تقول السائلة (هـ. ع. ج.): ما صيغة النذر؟ وهل النذر هو اليمين؟ وهل إذا قلت مثلًا: نذر عليَّ ألا أفعل كذا، وبعد ذلك رجعت وفعلت هذا هل عليَّ كَفَّارة؟ وهل كَفَّارة اليمين هي كَفَّارة النذر؟ وأخيرًا إذا قلت: والله العظيم ثم قلت: أستغفر الله، فهل الاستغفار يلغي الحَلِف بالله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر ليس له صيغة معينة، بل كل كلمة يفهم منها أن العبد ألزم نفسه لله تعالى بشيء فهو نذر، وقد سمى الله النذر معاهدة فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، فإذا قال القائل: لله عليَّ عهدٌ أن أفعل كذا فهو نذر، أما القَسم فليس إلزامًا للنفس، ولكنه تأكيد للخبر، ولذلك فرَّقوا بينه وبين النذر من عدة وجوه، وأما إذا نذر الإنسانُ ألا يفعل شيئًا ففعله فهذا النذر حكمه حكم اليمين، كما قال العلماء رحمهم الله، فإذا حَنِثَ فيه فعليه كَفَّارة يمين.

وكَفَّارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وبالمناسبة أود أن أنبه إخواني إلى أن النذر مكروه أو مُحَرَّم؛ لأن النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه وقال: إنه لا يأتي بخير[1]، ولا يَرُدّ قَضاءً[2]، وكثير من الناس اليوم إذا تَعَسَّر عليه الأمر يقول: إن حصل كذا فلله عليَّ نَذْرٌ أن أفعل كذا، وهذا غلط؛ لأن هذا النذر لا يأتي بخير، إن كان الله أراد أن يأتي بالخير لك أتاك بدون نذر، وإن كان الله لم يُرِدْ ذلك فإنه لا يأتيك ولو نذرتَ، وكثير من الناس يكون عنده المريض ويُشفِق عليه، ويقول: إن شفى الله مريضي لأصومن كل يوم اثنين أو خميس، فيشفى المريض، ثم لا يفي هذا الناذر بما عاهد الله عليه، يثقل عليه أن يصوم كل يوم اثنين أو خميس فلا يفعل، وهذا على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، نعوذ بالله، يعني جعل في قلوبهم نفاقًا إلى الموت، وهذا خطير جدًّا، وإننا نسأل هذا الرجل: إذا قلت: لله عليَّ نذر إن شفى الله مريضي أن أصوم الاثنين والخميس، فهذا لا يوجب أن يشفى المريض؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إِنَّهُ لا يَرُدُّ قَضَاءً**». فهل إذا لم يَنْذُرْ يوجب ذلك أن يموت الإنسان من مرضه؟ لا يوجب هذا، إن كان الله أراد لمريضك الشفاء شفاه بدون نذرك، وإن كان الله لا يريد له الشفاء لم ينفعه نذرك، وما أكثر الذين يذهبون إلى العلماء ويَقْرَعُون باب كل عالم، ينذُرون الشيء على شيء من الأشياء ثم يحصل فيندمون ويطلبون الخلاص مما نذروا، وهذا يؤيد نهيَ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن النذر، فعلى الإنسان أن يتقيَ اللهَ في نفسه، وأن يحمد الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

على العافية، وألا يُلْزِمَ نفسه شيئًا لم يَلْزَمه الله تعالى به، أما إذا نذر ووقع النذر فإن كان نذر طاعة وجب عليه الوفاء به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، وإن كان نذر معصية حرم الوفاء به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**»(٢)، لكن عليه كَفَّارة يمين، وإن كان نذرًا مباحًا خُيِّر بين فعله وتركه، فإن فعله فقد وفى بنذره، وإن لم يفعله وجب عليه كَفَّارة يمين.

***

(٦١١٦) يقول السائل: ما هي صيغة النذر التي يجب على الإنسان الوفاء بها؟ هل يسبق ذلك حلف أو مثلًا يقول: عليَّ أن أفعل كذا وكذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر ليس له صيغة معينة، بل كل قول يدل على التزام العبد بالشيء لله فهو نذرٌ، فإن قرنه باليمين صار يمينًا ونذرًا.

***

(٦١١٧) يقول السائل: إذا أراد العبدُ من ربه حاجةً ثم اتجه إلى ربه يدعوه وقال: يا رب لك عليَّ عهد إذا حققت طلبي ألا أفعل كذا أو كذا، ثم حقق الله لعبده الحاجة، وندِم العبدُ على ما عاهد الله عليه؛ لأن في ذلك العهد مضايقةً له، هل يجوز ترك هذا العهد مع الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن نعلم ما الذي عاهد الله عليه أن يتركه؛ إن كان شيئًا مباحًا مثل أن يقول: عليَّ عهد الله ألا آكل الطعام الفلاني، فهنا نقول: كلْه وكفر عن نذرك؛ لأن هذا نذر مباح، وأما إذا كان شيئًا مُحَرَّمًا وقال: عليَّ عهد الله ألا أغتاب الناس، فإنه يجب عليه ألا يغتاب، وتكون الغيبة عليه مُحَرَّمة من وجهين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الوجه الأول: أنها في الأصل مُحَرَّمة، بل من كبائر الذنوب.

والثاني: أنه عاهد الله على تركها إذا تحققت له الحاجة الفلانية، وقد تحققت، وليعلم أن النذر في أصله مكروه أو حرام، بمعنى أنك لا تقول: لله عليَّ نذر أبدًا؛ ذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»(١)، فإذا اجتمع نهيٌ ونفيُ الخير فهذا يدل على كراهته كراهة شديدة، بل بعض العلماء قال: إنه حرام.

وما أكثر الذين يَنْذُرون ويتأسفون فيما بعد، وما أكثر الذين يَنْذُرون ثم لا يُوفُون، والناذر إذا نذر طاعة ولم يوف، وهذا النذر مقيد بشيء حققه الله له، فإنه يخشى عليه من النفاق، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فأنهى إخواني عن النذر كما نهاهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذلك، وأقول: إنه لا يأتي بخير ولا يَرُدُّ قضاءً، فالمقضيّ سيكون، والخير سيكون بدون نذر، إذا كان الله أراده، وبعض الناس إذا كان عنده مريض وطال المرض أو كان المرض شديدًا أو يئس من برئه قال: لله عليَّ نذر إن شفى الله مريضي أن أفعل كذا وكذا، فيشفى المريض، ثم لا يفي، أو يفي بمشقة شديدة ما ألزمه الله بها إلا بالنذر، فليتق الله ولا يخاطر، ولْيَرْفُق بنفسه، وليعلَمْ أن ما أراد الله قضاءَه سيكونُ، سواء نذر أم لم يَنْذُرْ، وما لم يُرِدِ الله لم يَكُنْ ولو نذر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦١١٨) يقول السائل: من قال: إني نذرت أن أصوم غدًا إذا جاء فلان، فهل يقع عليه نذر إذا لم يأت ذلك الرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أنصح إخواني -السائل وغيره- ممن يستمعون بتجنب النذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]، وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا على نذرهم؛ لأنهم ألزموا أنفسهم ما لم يُلْزِمْهُمْ به الله، وكثير من الناس يَنْذُر إذا نجح أن يصوم شهرًا أو عشرة أيام أو أقل أو أكثر، وكثير من الناس يَنْذُر إن كان عنده مريض إن شفاه الله أن يذبح بقرة أو يذبح غنمًا أو يتصدق بشيء، ثم إذا حصل له ذلك صار يماطل ربّه ولا يفي بما نذر لله عز وجل، وهذا أمر خطير جدًّا، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فتأمل هذه العقوبة العظيمة أن الله تعالى جعل في قلوبهم النفاق المستمر إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه، وبما كانوا يكذبون، فهم أخلفوا الله ما عاهدوه؛ لأنهم عاهدوا الله، والنذر عهد، عاهدوا الله -عز وجل- على أن يتصدقوا ويكونوا من الصالحين، وكذبوا في ذلك، ويدل على كراهة النذر قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ﴾ [النور: ٥٣].

وهذه نصيحة أوجهها لكل إخواني المستمعين وأقول: إياكم والنذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه، وأنتم تعلمون ما يَحْصُل به من المشاق أو العذاب إن أخلفتم ما وعدتم الله سبحانه وتعالى.

وأما سؤال السائل عن كونه نذر أن يصوم غدًا إذا قدم فلان ولم يقدم

---

(١) تقدم تخريجه.

فلان، فإنه لا يَلْزَمه الصوم؛ لأنه إنما نذر الصوم مقيدًا بقدوم فلان غدًا، فلما لم يقدم فقد تخلف الشرط، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط، وليس عليه شيء في ذلك النذر؛ لأنه لم يتم الشرط الذي شرطه.

***

(٦١١٩) يقول السائل: إذا نذر الشخص وهو نائم هل يجب عليه أنْ يَفِيَ بما نذر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نذر النائم ليس بشيء؛ لأن إقرار النائم ليس بشيء، فجميع تصرفات النائم ليست بشيء، النائم لا ينسب إليه الفعل، حتى لو طلق زوجته وهو نائم لم تطلق، ولو أوقف ماله وهو نائم لم يكن وقفًا، ولو ظاهر من زوجته وهو نائم لم يثبت حكم الظِّهار في حقه؛ لأن النائم لا حكم لتصرفه إلا في مسألة واحدة، وهي فعله الذي لا يعذر فيه الجاهل، مثل أن ينقلب على شخص إلى جنبه يقتله، فهذا عليه الضمان، كما لو انقلبت الأم على طفلها وضمته حتى مات، فإنها تضمنه، ويدل على أن فعل النائم لا ينسب إليه قول الله -تبارك وتعالى- في أصحاب الكهف: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨] فجعل الله تعالى تقلبهم ذات اليمين وذات الشمال غير منسوب إليهم، بل من فعله تبارك وتعالى.

***

(٦١٢٠) يقول السائل: هل النَّذْرُ في المَنام يَثْبُتُ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذرُ في المنام لا يَثْبُتُ، وجميع الأقوال في المَنام لا تَثْبُتُ.

***

(٦١٢١) يقول السائل: الناذر لو قرن النذر بالمشيئة فقال: نَذَرْتُ للهِ إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قيّده بالمشيئة فلا حِنْثَ عليه؛ فإن شاء وفى وإن شاء لم يفِ.

(٦١٢٢) يقول السائل: متى يجب الوفاء بالنذر؟ وهل وفاء النذر واجب في كل حال، أي ما دام أنه نذر وجب عليه الوفاء، وإن لم يَحْصُل ما أراده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر قسمان: قسمٌ مطلق وقسمٌ معلَّق، فالمطلق أن يقول الناذر: لله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، فيجب عليه أن يبادر بالصوم؛ لأن الأصل في الواجب أنه على الفور، وقسم آخر معلَّق، مثل أن يقول: إن رد الله عليَّ ما ضاع مني فلله عليَّ نذرٌ أن أصوم ثلاثة أيام، فمتى رد الله عليه ما ضاع منه، ولو بعد سنة أو سنتين أو أكثر، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام من حين أن يرد الله عليه ذلك، ولكن يجب أن نعلم أن النذر مكروه، وأنه يكره أن يَنْذُر الإنسان شيئًا، سواءٌ كان مطلقًا أم معلَّقًا، بل لو قيل: إن النذر حرام لكان له وجه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير[(١)]، وصدق رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ فإن كثيرًا من الناذرين يندمون على نذرهم، ويتمنون أنهم لم يَنْذُروا، ويذهبون إلى كل عالم إذا نذروا لعلهم يجدون رخصةً في ترك النذر.

والنذر كما أنه لا يأتي بخير، فإنه أيضًا لا يَرُدُّ قَضَاءً؛ كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[(٢)]، فإذا كان عند الإنسان مريض وقال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أتصدق بمائة ريال فهذا النذر لا يوجب الشفاء؛ إن كان الله أراد له شفاءً شفي بدون نذر، وإن لم يُرِد الله له شفاءً لم يُشفَ، ولو نذر، وهذا معنى قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: إنه لا يأتي بخيرٍ[(٣)]، ولا يَرُدُّ قَضَاءً.

فاحمَد ربك يا أخي على العافية ولا تُلزِمْ نفسك بشيء فتندَمَ، ولكن إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

نذرت طاعة، فلا بد من وفائك بها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[١].

***

(٦١٢٣) تقول السائلة: امرأة نذرت صيام أسبوع إذا حقق الله لها أمرًا من أمور الدنيا، وفعلًا تحقق لها هذا الأمر، وفعلًا وفتْ بنذرها، فالسؤال: هل يُكتب لها أجرٌ على صيامها لهذا، وتزيد حسناتها بذلك الصيام أم لا؛ لأن صيامها كان من أجل تحقيق أمرٍ من أمور الدنيا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هي تُؤْجَر على وفائها بالنذر، لكن لا تؤجر على نذرها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[٢]، وقال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ قَضَاءً»[٣]، وكثيرٌ من الناس مع الأسف إذا حصل له مرض أو لأحدٍ من أقاربه أو أصحابه قال: لله عليَّ نَذْرٌ إن شفاني الله أو شفى الله مريضي أن أصوم شهرًا أو أن أتصدق بكذا أو ما أشبه ذلك، هذا غلط، فهل الله -عز وجل- لا يكشف السوء إلا بشرط! كلا والله، النذر لا يَرُدُّ قضاءً، إن كان الله قد قضى على هذا المريض أن يموت مات ولو نذر لشفائه، وإن كان الله قد قضى عليه الشفاء شفي وإن لم يَنْذُر له، فالنذر كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يَرُدُّ قَضَاءً ولا يأتي بخير ونهى عنه، ولهذا مال بعض أهل العلم إلى تحريم النذر وأن الإنسان يجب عليه أن يمسك، والقول بأنه حرام قولٌ قوي وليس ببعيد:

أولًا: لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه.

ثانيًا: أن الإنسان إذا زالت عنه النقمة أو حصلت له النعمة ينسبها إلى نذره، يقول: لما نذرت أتى الله لي بالخير، أو لما نذرت شفى الله مريضي، لا ينسُبها إلى فضل الله، وهذه مسألة عظيمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثالثًا: أن الناذر ما أسرع ما يندم ويقول: ليتني ما قيدت نفسي، ليتني لم أنذر، فيندم ندمًا عظيمًا، ثم إذا وقع ما اشترط ذهب إلى باب كل عالم يسأله لعله يتخلص، فيقع في مشكلة عظيمة، وما أكثر الذين يطلبون التخلص، ثم إنه أحيانًا لا يفي بما نذر أن يعطيه الله -عز وجل- ما أحب، ولكنه لا يفي لله بما نذر، وهذا خطرٌ عظيم أيضًا، قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، ربما يصاب هذا الناذر الذي لم يفِ بما وعد الله بالنفاق إلى الموت والعياذ بالله.

فابْتَعِدْ -يا أخي- عن النذر، وإياك والنذر، ولا تَنْذُر؛ فإن كان لك مريض فاسأل الله له الشفاء، وإن كنت فقدت شيئًا من مالك فاسأل الله أن يرده عليك، وإن كنت فقيرًا فاسأل الله الغنى ولا تَنْذُر.

***

(٦١٢٤) يقول السائل: أنا شاب عليّ ذنوب كثيرة من نذور وأيمان وصلوات ضائعة فيما سبق وغيرها، والآن أنا تبت إلى الله، وسؤالي: ماذا أفعل تجاه هذه الذنوب؟ وكيف أُكفِّر عنها؟ علمًا بأنني لا أعلم عدد النُّذُور ولا الأيمان ولا الصلوات الضائعة، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصلوات التي تركتَها فإنه يكفي أن تتوب إلى الله تعالى من تركها، وأن تحسنها فيما يستقبل من عمرك، ولا تقضِ ما فات؛ لأن من أخرج فرضًا عن وقته بلا عذر شرعي لا يقضيه عنه الدهر كله، بمعنى أنه إن بقي يصلي إلى أن يموت ما نفعه؛ لأن العبادة المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجَها عن وقتها ثم فعلها بعد الوقت لم تُقبَل منه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ**

رَدٌّ»[1]، أي مردود، وأما بالنسبة للنذور والأيمان فتَحَرَّ ما عليك، وما شككت فيه فلا يَلْزَمُك، فمثلًا إذا قلت في نفسك: ما أدري هل عليَّ عشرة أيمان أو خمسة فاجعلها خمسة؛ لأن هذا هو المتيقَّن، وكذلك النُّذُور إذا كنت شككت هل نذرت عشر مرات أو خمس مرات أن تطعم المساكين فاجعلها خمس مرات؛ لأن هذا هو المتيقَّن، وما زاد على ذلك فمشكوك فيه، والأصل براءة الذمة.

***

(٦١٢٥) يقول السائل: عندما حضرت إلى المملكة للعمل سألت الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقني في عملي وسفري هذا، ونذرت لله -سبحانه وتعالى- أن أُصلي يوميًّا أربع ركعات حمدًا وشكرًا له، وذلك طول حياتي، وذات يوم نسيت صلاة هذه الأربع ركعات، وقمت بصلاتها في اليوم التالي، فما الحُكْم في هذا السهو؟ هل قضاؤها ثاني يوم مقبول أم الأمر فيه كَفَّارة؟ أرجو إفادتكم، بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على سؤاله أود أن أُنبِّه، وكم نبهتُ ونبَّه غيري، أن النذر مكروه، حتى قال بعض العلماء: إنه حرام؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه، وفي القرآن ما يشير إلى النهي عنه، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣] أي أطيعوا الله تعالى بدون أن تُقْسِمُوا، أو أطيعوا الرسول ﷺ إذا أمركم بالخروج بدون أن تقسموا، والنبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[2]، والنظر يقتضي النهي عنه أيضًا؛ ذلك لأن كثيرًا من الناذرين يصعب عليهم أن يوفوا بنذورهم، فتجدهم يذهبون إلى كل عالم يَطْرُقُون بابه لعلهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).
(٢) تقدم تخريجه.

يجدون الخلاص منه، وبعضهم يتهاون ولا يفي بنذره، وإذا تهاون الإنسان بنذره الذي يجب عليه الوفاء به، فإنه يُخْشَى عليه من النِّفاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وبعد هذا نجيب على سؤال السائل ونقول: إنه نذر أن يصلي لله تعالى أربع ركعات طوال حياته ما دام في المملكة كما يظهر لي من سؤاله، والصلاة طاعة لله عز وجل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[(١)]، وعلى هذا فيَلْزَمُكَ أن تصلي كل يوم أربعَ ركعات كما نذرتَ، فإذا نَسِيتَها ذات يوم فصلِّها متى ذَكَرْتَها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا، وَلا كَفَّارَةَ لَهُ إلا ذَلِكَ**»[(٢)].

والواجب بالنذر أن يحذو به حذو الواجب بأصل الشرع، أما لو تركتها عمدًا إلى اليوم الثاني فإنك آثِم بذلك؛ لأنك لم تأتِ بنذرك، وعندي تَرَدُّد في كونه يجزئك أن تقضيه في اليوم الثاني أو لا يجزئك؛ لأنها صلاة مؤقتة بوقت أخرجتها عن وقتها بدون عُذْرٍ شَرعي، فلا تكون مقبولة منك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن عمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ**»[(٣)]، وأنت مأمور أن تفي بنذرك في وقته الذي عينته، فإن أخرته عن وقته الذي عيَّنْتَه عمدًا فقد فعلتَ غير ما أُمرتَ، فيكون ذلك مردودًا عليك، وفي هذه الحال تكفر كَفَّارة يمين؛ لفوات النذر عن وقته، وكَفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه السراج في مسنده (١/ ٤٢١، رقم ١٣٦٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٦١٢٦) **تقول السائلة**: إنها متزوجة منذ سبعة وعشرين عامًا، وإنها أنجبت من الأولاد، ومن ضمن هؤلاء الأولاد بنت، وقد مرضت بعد سنتين من ولادتها بمرض يسمى حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث كانت تحتاج دائمًا إلى دم، وقد قال الأطباء والمشرفون على تمريضها: اتركيها حتى تموت من المرض. فانزعجت من كلام الأطباء ولم أُعِر هذا الكلام اهتمامًا، وتوكلت على الله، فكان معي ومعها، فصرت أرعاها وأهتم بها حتى أنهت الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية فالكلية وبتقدير ممتاز، والحمد لله على ذلك، وقد أجرينا لها عملية تكللت بالنجاح. تقول السائلة: إنها هي وزوجها لا يملكان المال وعندهما أولاد في الجامعات، وكان لي أرض من أبي فقلت ونذرت: إذا شفيت من العملية سوف أهب هذه الأرض للأوقاف أو للجمعية الإسلامية لكي يبنوا عليها مسجدًا جامعًا، فنجحت العملية بفضل الله، ولكن زوجي عارض ذلك، قال: إننا لا نملك مالًا نشتري به أرضًا أو بيتًا، والأولاد بحاجة إلى هذه الأرض، وسألت علماء الشريعة في بلدي فقالوا: عليك أن تطعمي عشرة مساكين أو تكسيهم أو تتحملي أشياء من مواد البناء لجامع جديد، وقد أصيبت ابنتي الثانية بنفس المرض، وما زلت أدفع أموالًا كثيرة لعلاجها، نرجو منك فضيلة الشيخ الإجابة على ذلك أو آخذ بفتوى علماء بلدي مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي للإنسان إذا استفتى عالمًا يثق به أن يسأل غيره، بل نص أهل العلم أن الإنسان إذا استفتى شخصًا ملتزمًا بقوله وبما يفتي به فإنه لا يحل له أن يستفتي غيره، وبناءً على ذلك فإن استفتاءك للعلماء الذين في بلدك وإفتاءهم إياك بما ذكرتِ في السؤال يمكنك أن تقتصري عليه وألا تسألي أحدًا بعد ذلك؛ لأن الإنسان لا يكلف أن يسأل كل عالم من علماء المسلمين، بل عليه أن يسأل من يثق به، وإذا سأل من يثق به فليقتصر على ما يُفتى به، ولا يسأل أحدًا غيره، ولو فرض أن الإنسان وقع في مشكلة أو وقعت عليه مشكلة ولم يكن عنده إلا عالم فاستفتاه للضرورة، وهو في نفسه

يقول: إنني إذا قدرت على عالمٍ أوثق منه سألته فلا بأس حينئذٍ أن يسأل عن هذا الأمر الذي وقع فيه الإشكال، ولو كان قد سأل عنه العالم الذي في بلده، وخلاصة الجواب أني أقول: ما دمتِ قد سألتِ العلماء الذين عندك ففيهم إن شاء الله تعالى كفاية.

***

(٦١٢٧) يقول السائل م. س: إذا حلف الإنسان قائلًا: عليّ عهد الله أن أفعل كذا، أو عليّ نذر لله أن أفعل كذا، ثم حَنِثَ ولم يفِ بهذا العهد، هل عليه كَفَّارة؟ وما هي؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أنبه إخوتنا المستمعين إلى أن النذر الذي يلتزم به الإنسان مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]، حتى إن من أهل العلم من قال: إن النذر مُحَرَّم؛ لأن الإنسان يُلْزِمُ نفسه بما لا يَلْزَمه فيشق على نفسه، وربما يتأخر عن إيفائه، فيعرض نفسه للعقاب العظيم الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وقد أشار الله -عز وجل- إلى كراهة النذر وإلزام الإنسان نفسه فقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣]. ثم إننا نسمع دائمًا عن أناس نذروا نذورًا معلَّقة على شرط من الشروط، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أصوم كذا أو أن أتصدق بكذا، أو إن شفاني الله، أو ما أشبه ذلك، ثم يَحْصُل له ما علق النذر عليه ولا يفي به، وهذا كما أشرت إليه

---

(١) تقدم تخريجه.

أنفًا تعريض من الإنسان لنفسه أن يقع في هذه العقوبة العظيمة؛ أن يعقبه الله نفاقًا في قلبه إلى يوم يلقاه، وإذا ابتُلي الإنسان فنذر فإن كان النذر نذرَ طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به، ولا يحل له أن يدعه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، ولا فرق بين أن يكون النذر طاعة واجبة، كأن يقول الإنسان مثلًا: لله عليّ نذر أن أؤدي زكاتي، أو نذر طاعة مستحبة، كأن يقول: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين، ولا فرق بين أن يكون هذا النذر مطلقًا غير معلَّق بشيء أو يكون معلَّقًا بشيء، فالأول كأن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم الاثنين والخميس، والثاني أن يقول: إن شفى الله مريضي أو إن شفاني الله فلله عليّ نذر أن أصوم الاثنين والخميس، وعلى كل حال كل نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به، ولا يحل له أن يدعه ويكفر، ولو فعل كان آثمًا، أما إذا كان النذر غير الطاعة فإن كان نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ**»(٢)، ولكنه يجب عليه كَفَّارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»(٣). وهذا عام؛ فكل نذر لا تفي به فإن عليك فيه كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين بينها الله تعالى في قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه الثلاثة على التخيير ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبناءً على هذه القاعدة يَلْزَمُ على السائل الذي قال: لله عليَّ نذر أن أفعل كذا وكذا، ولم يفعله أن يكفر كَفَّارة يمين، فيطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يُعْتِق رقبة، والإطعام له كيفيتان:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٥٤).

الكيفية الأولى: أن يصنع طعامًا -غداءً أو عشاءً- ويدعو إليه عشرة مساكين فيأكلوه.

والثانية: أن يفرق عليهم طعامًا كالأَرُزّ مثلًا، ويَحْسُن أن يجعل معه لحمًا يؤدمه، ومقدار الواجب من الأَرُزّ إذا أراد أن يفرقه بدون طبخ مقدار ربع صاع من صاع النبي ﷺ، وهو خُمس صاع بصاعنا الموجود حاليًا، ولو أخرج إنسان للعشرة عشرة كيلوات، لكل واحد كيلو، لكان أدى الواجب وزيادة، والله أعلم.

***

(٦١٢٨) تقول السائلة هـ. م: فضيلة الشيخ، ما هو عقاب من لم يفِ بالنذر؟ وماذا يعمل إذا نسِيَ هذا النذر؟ وهل يصح للإنسان أن يَنْذُر بأي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عقوبة من نذر ولم يفِ بنذره إذا كان الوفاء بالنذر واجبًا عليه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وهذه عقوبة عظيمة أشد من أي عقوبة مادية؛ لأن هذه العقوبة نفاق في القلب يبقى إلى الممات ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة: ٧٧]، وهذه عقوبة والله عظيمة! فالواجب على من نذر نذرًا أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يَفِيَ بالنذر على حسب ما نذر، سواء كان صلاة أو صدقة أو صومًا أو حجًّا؛ لئلا يقع إذا أخلف ما عاهد الله عليه في هذه العقوبة العظيمة.

ولكن من النذر ما لا يجب الوفاء به، كما لو جَرَى النذر مَجرى اليمين، بأن يكون المقصود به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ففي هذه الحال لا يجب عليه الوفاء بالنذر، ويكفيه كَفَّارة يمين، مثل أن يقول: إن لم أكلم فلانًا

فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرين، ولم يكلم فلانًا، ففي هذه الحال لا يجب عليه أن يصوم الشهرين، بل له أن يصوم الشهرين، وله أن يكفِّر عن النذر كَفَّارة يمين؛ بأن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يُعْتِق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة؛ وذلك لأن هذا النذر جرى مجرى اليمين؛ فإن المقصود به الحث على تكليمه، وكذلك لو كان المقصود به المنع مثل أن يقول: إن كلمت فلانًا فلله عليّ نذر أن أصوم شهرين فكلمه؛ فحينئذ يُخيَّر بين أن يكفر كَفَّارة اليمين، وسبق بيانها، أو يصوم هذين الشهرين؛ لأن هذا النذر جارٍ مجرى اليمين، وكذلك لو كان النذر في أمر مباح مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أخرج إلى الصلاة بهذا الثوب المعين، ويعينه، ثم يخرج فيصلي بثوب آخر غيره فإنه في هذه الحال يجزئه كَفَّارة يمين؛ لأن هذا النذر يُراد به اليمين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»(١).

وأما قول السائل: إذا نذر شيئًا فنسيه، فإننا نقول: إذا نذر شيئًا فنسيه لم يَلْزَمه شيء حتى يتبيَّن، فإن أيس من بيانه ومن ذكره فإنه يكفر كَفَّارة يمين؛ على ما سبق بيانه.

***

(٦١٢٩) يقول السائل: هل يجوز لي أن أؤدي فريضة الحج قبل أن أفِي بنذرٍ كنتُ قد نذرته، حيث إن الوفاء بهذا النذر غير ممكن إلا في بلدي، وأنا الآن موجود في السعودية، ولا أستطيع الوفاء بالنذر لظروف عملي؟ أرجو الإفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا حَرَجَ عليك في مثل هذه الحال أن تحج قبل الوفاء بالنذر إذا كان الوفاء بالنذر أمرًا متيسرًا بعد الحج، وأنه قبل الحج لا يمكن؛ لأنه في بلدك وأنت الآن في بلد آخر لا يمكنك أن تذهب إلى

(١) تقدم تخريجه.

بلدك قبل حلول موسم الحج، ولكن ليتَ السائل بيّن لنا لماذا لا يكون وفاء النذر إلا في بلده، هل هو لأنه نذره لأحد من أقاربه لا يوجد في البلد الثاني، ولا أعلم ما الذي جعله يكون متعينًا في بلده؛ لأنه إذا كان المقصود المكان فقط فإن وفاء النذر في مكة مثلًا أفضل من وفائه في أي بلد آخر، ويجوز للإنسان أن ينقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الفاضل، ودليل ذلك أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في المسجد الأقصى. فقال له النبي ﷺ: «**صَلِّ هاهنا**». يعني في مكة، فأعاد عليه فقال «**صَلِّ هاهنا**». فأعاد عليه فقال له: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**»[1]، وهذا يدل على أن نقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الفاضل لا بأس به؛ لأن أصل النذر إنما يقصد به وجه الله، فكلما كان أشد تقربًا إلى الله كان أولى.

***

(٦١٣٠) يقول السائل ن. ع. ح: أفيدكم أنه جرى لي حادث، وذلك في وقت ليل، ودخلت المستشفى، ونذرت أني ما أسافر بالليل إلا وقت النهار، وعندما تعافيت -ولله الحمد والشكر- أجبرتني الظروف أن أسافر بالليل، أرجو الإفادة عن هذا الموضوع، وما هي الكَفَّارة التي تنصحون بها، حيث إني صاحب عمل، والعمل والواجب يجبراني على ما ذكرتُ؟ وفَّقَكُمُ اللهُ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول أولًا: لا ينبغي للمؤمن أن يَنْذُر؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بِخَيْرٍ**»[2]، ومن المؤسف أن كثيرًا من الناس يَنْذُرون إذا حصلت لهم حوادث وأمراض وعلل وفقر، يَنْذُرون لله تعالى إن زال عنهم ما يكرهون أن يفعلوا كذا وكذا، كأن الله -سبحانه وبحمده- لا ينعم عليهم إلا بشرط، وهذا في الحقيقة خلل ونقص، والذي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ينبغي للمرء ما دام الله قد عافاه من هذا النذر الذي يُلْزِمُ به نفسه أن يحمد الله على العافية وألا يَنْذُر، لا سيما أن النبي ﷺ قد نهى عن النذر.

وأما موضعك أنت فإن نذرك هذا له حكم اليمين؛ لأنه نذر على ترك مباح، فأنت لا بأس أن تسافر في الليل وأن تكفر كَفَّارة يمين، وهي عِتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، ومن المعلوم أن إطعام عشرة مساكين في وقتنا هذا متيسر جدًّا ولله الحمد، فأطعم عشرة مساكين؛ إما أن تدعوهم إلى بيتك وتغديهم أو تعشيهم، وإما أن تملِّكهم فتدفع إليهم صاعين من الرُّز إن كانت عندكم الأصواع، مثل الأصواع هنا في القَصِيم، وإلا فإن المعتبر الكيلو، فيساوي كيلوين وأربعين غرامًا لكل أربعة مساكين من الأَرُزّ تدفعه إلى العشرة، ويحسن أن يكون معه شيء يؤدمه من لحم أو غيره، وبهذا تبرأ ذمتك.

***

(٦١٣١) يقول السائل: أُصبت بمرض وقلت: إن شفاني ربي من هذا المرض صليت ركعتين عند الكعبة، والحمد لله شُفِيت، ولم أتمكن من السفر لعوائق، فما الحُكْم؟ وهل هذا من النذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا من النذر؛ لأن النذر أن يلتزم الإنسان لربه طاعة، وصيغته ليست صيغة معينة لا ينعقد بدونها، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، وعلى هذا الناذر الذي مَنَّ الله عليه بالشفاء أنْ يَفِيَ لله تعالى بما عاهد الله عليه، فيذهب إلى مكة ويصلي ركعتين عند الكعبة؛ لقول النبي صلى الله وعليه وسلم: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل بعد فتح مكة وقال له: يا رسول الله، إني نذرت إذا فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صلِّ هاهنا**». فأعاد عليه،

---

(١) تقدم تخريجه.

فقال: «**صلِّ هاهنا**»، ثم أعادها عليه، فقال: «**شَأْنَكَ**»[١]، فدل هذا على أن تعين الصلاة في مكان فاضل لحدوث شفاء أو غناء أو ما أشبه ذلك لا بد من تحقيقه والوفاء به، ومن لم يفِ بالنذر الواجب فإنه حري بأن يعقبه الله نفاقًا في قلبه والعياذ بالله؛ كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، ولهذا جاءت السُّنَّة بالنهي عن النذر؛ فقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[٢]، وبناء على هذا الحديث أحذر إخواني من النذر، سواء كان للشفاء من المرض أو لحصول ولد أو لحصول زوجة أو نجاحٍ في علم أو غير ذلك؛ لأن الإنسان قد لا يفي بما نذر مع تحقق مراده، فيعاقب بهذه العقوبة العظيمة الشنيعة: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧]، وما أراده الله تعالى فسوف يقع، سواء نذرت أم لم تَنْذُر، فإذا كان الله قد أراد الشفاء لهذا المريض فإنه سيشفى، سواء نذر أم لم يَنْذُر، وإذا أراد الله أمرًا لشخص فإنه سيَحْصُل سواء نذر أم لم يَنْذُر.

***

(٦١٣٢) تقول السائلة: نذرت لله أن أقوم صلاة النفل بلا انقطاع إذا شفى الله والدي من مرض خطير ألم به، والآن والحمد لله فقد شفي والدي، وصليت النفل بعض الوقت ولكن لم أستمر في ذلك، فبعض النوافل لا أصليها، علمًا بأني عندما نذرت كان عمري أربع عشرة سنة، هل عليَّ ذنب في ذلك؟ أرجو الإفادة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا النذر قبل البلوغ فإنه لا يَلْزَمُكِ لأنكِ غير مكلفة، وأما إذا كان بعد البلوغ فإنه يَلْزَمها أن تفي بنذرها إذا كان طاعة لله؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، لكنها لا تصلي في أوقات النهي التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وهي من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، وذلك بعد طلوعها بنحو ثلث ساعة، وعند الزوال حتى تزول، وذلك قبل الزوال بنحو عشر دقائق، ومن صلاة العصر إلى غروبها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، فتكون الصلاة في هذه الأوقات من المعصية، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ**»(٢).

***

(٦١٣٣) تقول السائلة ن. ك. هـ: عندما كنت في الإعدادية نذرت أن أصوم شهرًا كاملًا إذا أكرمني الله، ونجحت -والحمد لله- بالمجموع الذي كنت أتمناه، ودخلت الثانوية العامة، ونجحت ودخلت الجامعة، وحصلت على ليسانس، وتزوجت، وكان زواجي موفقًا والحمد لله، وذلك منذ سنة وخمسة أشهر، ولم أنجب أطفالًا بعد، تقول: هل ممكن أن أصوم الشهر على فترات؛ حيث إن صوم شهر كامل يصعب عليَّ، وهل من الممكن أن أُنْفِق مالًا، أي أتصدق عن كل يوم؟ أو ماذا أفعل؟ أرشدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول: إن النذر مكروه، بل إن بعض أهل العلم حرمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إنه لا يأتي بِخَيْرٍ**»(٣)، ولأن كثيرًا من الناذرين يتعبون مما نذروا، وربما يدعون ما نذروا لمشقته عليهم، وما أكثر ما يحصل من الندم للناذرين الذين يَنْذُرون

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

شيئًا معينًا كانوا يستبعدونه أو كانوا حريصين عليه جدًّا، فيَنْذُرون لله -سبحانه وتعالى- إن يسره لهم أن يصوموا أو أن يتصدقوا أو ما أشبه ذلك، فأقول: إنه ينبغي للإنسان أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وأن ينتهي عما نهى عنه رسول الله ﷺ، فلا تَنْذُر أيها الأخ المستمع أبدًا؛ لا لشفاء مريض ولا لحصول مطلوب ولا لغير ذلك، واسأل الله التيسير، وأحسن الظن بالله، والله -سبحانه وتعالى- لا يحتاج إلى شرط تجعله له إذ أنعم عليك لجلب منفعة أو دفع مضرة، بل يحتاج منك إلى الشكر والاعتراف لله تعالى بالجميل، والاستعانة بما أعطاك على طاعته، هذه نصيحة أوجهها إلى المستمعين أن يدَعوا النُّذُور لئلا يُلْزِمُوا أنفسهم بما هم منه في عافية، ولئلا يأخذهم الكسل فيما بعد فيتهاونوا بما نذروا فتصيبهم العقوبة العظيمة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فانظر كيف عاقب الله هؤلاء الذين عاهدوه على أن يتصدقوا ويكونوا من الصالحين حينما لم يوفوا بما عاهدوا الله عليه، أعقبهم الله نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه، أي نفاقًا قلبيًّا في العقيدة، وليس نفاقًا عمليًّا، بل هو نفاق قلبي عقدي إلى أن يموتوا، وهذا وعيد شديد والعياذ بالله فيمن عاهد الله على شيء -ومن ذلك النذر؛ فإن النذر معاهدة بين الإنسان وبين ربه- ولم يف له بما عاهده عليه.

أما فيما يتعلق بسؤال هذه السائلة فإننا نقول: يَلْزَمها أن تصوم شهرًا كما نذرت، فإن كانت نيتها حينما نذرت أن يكون متتابعًا لزمها أن يكون متتابعًا، وكذلك إن كانت قد شرطت ذلك بلسانها فقالت: شهرًا متتابعًا، أما إذا لم يكن هناك شرط ولا نية فإن لها أن تفرقه، فتصوم يومًا وتفطر يومًا، أو تصوم يومًا وتفطر يومين، أو تصوم يومين وتفطر يومًا، حسب ما يتيسر لها ذلك؛ حيث إنها لم تشترط بلسانها التتابع ولم تنوه بقلبها.

(٦١٣٤) تقول السائلة ن. ص: نذرت في إحدى السنوات جهلًا مني بالنذر، وحينما نذرت ذلك كنت بالغة، حيث قلت: عندما أنجح في هذه السنة أنذر لله بأنني سأصوم، ولا أدري إن قلت: شهرين أو ثلاثة متتالية، أو غير متتالية، تقول: وظنًّا مني أنها كلمة فقط تقال ولا أهمية لها، فأرجو منكم يا فضيلة الشيخ أن توجهوني.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ما زلنا نكرر من هذا البرنامج أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[1]، وصدق رسول الله ﷺ؛ فإن النذر لا يأتي بخير ولا يجلب نفعًا ولا يدفع ضررًا، ولا يَرُدُّ قَضَاءً، وما أكثر الناذرين الذين يَنْذُرون ولا يُوفُون، وما أعظم عقوبة الناذرين الذين لا يُوفُون، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فتأمل هذه القصة؛ عاهدوا الله إن آتاهم من فضله أن يتصدقوا مما آتاهم وأن يصلحوا في أنفسهم، ولكن لما آتاهم الله من فضله بخلوا وتولوا فلم يتصدقوا ولم يصلحوا، فكانت العقوبة أن أعقبهم الله تعالى نفاقًا في قلوبهم إلى الممات إلى يوم يلقونه، وهذا وعيدٌ شديد يخشى الإنسان منه إذا خالف ما عاهد الله عليه، وما أكثر الذين يقولون: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أتصدق بكذا أو أن أصوم كذا، أو يقول: إن نجح فلله عليَّ نذر أن أفعل كذا وكذا، فيعطيه الله تعالى ما نذر عليه ولا يؤتي لله ما نذره، فيكون قد أخلف الله ما وعده وكذب، فجمع بين نقض العهد والغدر وبين الكذب والعياذ بالله، والإنسان إذا كان الله قد قدر له الخير فإن الخير يأتيه وإن لم يَنْذُر، وإذا قدر الله له رفع السوء فإن رفع السوء يرتفع

---

(١) تقدم تخريجه.

وإن لم يَنْذُر، فليصبر ويسأل الله تعالى ما يرجوه من الخير، وليسأل الله تعالى أن يرفع عنه ما يخافه من السوء.

هذه المرأة التي تسأل تقول: إنها نذرت إذا نجحت أن تصوم ولم تدرِ ماذا قالت في عدد الصوم، هل هو شهر أو شهران أو ثلاثة؟ ثم هي لا تدري ما معنى النذر، فنقول: إذا كانت لا تدرين ما معنى النذر ولا تدرين هل النذر التزام أو غير التزام؟ فنقول: ليس عليها شيء؛ لأن الله تعالى لا يكلفها شيئًا لم تلتزم به، وإذا كانت تدري ما معنى النذر فإنها لا تدري ما معنى الالتزام أيضًا، على أنني أستبعد أن تَنْذُر وهي لا تدري ما معنى النذر؛ لأن كل إنسان يقصد قولًا فالغالب أنه يعرف معنى هذا القول، وأنه لم يقل لغوًا لا يدري ما معناه، وعليه فهي حسيبة نفسها في هذا الأمر؛ إن كانت تلك الساعة لا تدري ما النذر هل هو التزام فليس عليها شيء، وإن كانت تدري أنه التزام ولكن أشكل عليها الآن كم شهرًا عينت فإنه لا يَلْزَمها إلا أقل تقدير؛ لأن الأصل براءة ذمتها، فإذا كانت تقول: لا تدري أشهرٌ هو أم شهران أم ثلاثة قلنا: لا يَلْزَمها إلا شهر واحد؛ لأن هذا هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة.

وأخيرًا أنصح إخواني المستمعين في النُّذُور ألا يَنْذُروا، وإذا نذروا طاعة فليوفوا بها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ**»[1].

***

(٦١٣٥) يقول السائل: أخبر سماحتكم بأنه وقعت نفسي في إحدى الشدائد أو ما يسمونها محنة تؤدي إلى قتل النفس، وهذه المحنة وقعت فيها عام ستة وسبعين وتسعمائة وألف، لقد خافت والدتي خوفًا شديدًا على نفسي من القتل، ويومها ليس لدى والدتي أي سلطة أو وسيلة لحل مشكلتي، فمن شدة

---

(١) تقدم تخريجه.

خوفها علي جعلت في ذمتها صيام شهر غير شهر رمضان من كل سنة، وذلك من عام ستة وسبعين وهي تتابع صيامها حتى الآن، وأنا والحمد لله رب العالمين قد نجيت من هذه الشدة بسلام، ووالدتي قد تجاوز عمرها الأربعين سنة، وهي إلى الآن تصوم شهرين سنويًّا، منهما شهر رمضان المبارك، هذا فرض والثاني اليمين الذي في ذمتها من طرفي، فهل هناك ما يعفيها من صيام هذا الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نجيب على هذا السؤال نحب أن نبين لإخواننا المستمعين أن النذر مكروه، بل إنه مُحَرَّمٌ عند كثيرٍ من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه(١)، ولأن الإنسان يُلْزِمُ نفسه بما لم يُلْزِمْه الله به، ولأن الإنسان ربما لا يستطيع أنْ يَفِيَ بهذا النذر لعذرٍ حقيقي شرعي، أو للتهاون، فيكون في ذلك خطرٌ عظيمٌ عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٦]، وحصل لهم ما علقوا هذين الأمرين؛ الصدقة والصلاح، ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٦]، يعني فلم يتصدقوا ﴿وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٦]، فلم يكونوا من الصالحين النتيجة والعقوبة، ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]، وقد قال رسول الله ﷺ في النذر: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢)، البخيل ببدنه إذا كان النذر عملًا بدنيًّا كصلاةٍ وصوم، أو البخيل بماله فيما إذا كان النذر ماليًّا كالصدقة وشبهها، وعلى كل حال أخبر النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخيرٍ، وما لا يأتي بخيرٍ فليس فيه خير، ولهذا ننهى إخواننا أن يلجئوا عند الشدائد إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

النُّذُور، وإنما المطلوب من المسلم أن يلجأ عند الشدائد إلى الله سبحانه وتعالى، ويسأله الفرج وإزالة الشدة، ويعلم علمًا يقينيًّا أنه كما ثبت عن النبي ﷺ أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا[١].

والإنسان إذا نذر عند الشدة وأزيلت الشدة عنه فليس معنى ذلك أن سبب إزالتها هو النذر، فالشدة لم تزل بالنذر؛ لأننا لا نعلم أن النذر سبب لإزالة الشدة، وإنما ابتلى الله -سبحانه وتعالى- المرء فأزال هذه الشدة عند النذر، لا بالنذر، وهذا كما يحصل حتى في فتنة عبّاد القبور الذين يعبدون القبر ويدعون صاحب القبر، فربما يَحْصُل مطلوبهم بعد دعاء صاحب القبر مباشرة ليختبرهم الله بذلك ويبتليهم، وإننا نعلم أن ما حصل لهم من المطلوب ليس من صاحب القبر ولكنه حصل عند دعائهم إياه، وليس بدعائهم إياه.

على كل حال بعد هذه المقدمة نرجع إلى الجواب عن هذا السؤال، فأمه التي جعلت في ذمتها، والذي يظهر أنها جعلت ذلك بصيغة النذر بأن نذرت أن تصوم في كل سنةٍ شهرًا لإزالة هذه الشدة، فإننا نقول لها: يجب عليها أن تفي بنذرها؛ لأن الصوم طاعةٌ لله سبحانه وتعالى، وقد قال النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[٢]، فيجب على المسلم إذا نذر طاعةً، سواء كان نذرًا معلَّقًا على شرط كهذا النذر، أو غير معلَّق يجب عليه، أنْ يَفِيَ بنذره إذا كان طاعةً لله عز وجل، ونسأل الله أن يعينها على ما ألزمت به نفسها.

***

(٦١٣٦) فضيلة الشيخ: إذا عجزت لكبر سنها، ألا يسقط عنها النذر كما يسقط عنها صوم رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الشهر يصلح في الشتاء ويصلح في الصيف، وكذلك يصلح متتابعًا ويصلح متفرقًا، إلا إذا كان من نيتها أنه متتابع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فيجب، فلكل امرئٍ ما نوى، ويجب عليها أن تفي به متتابعًا، فأما إذا قالت: شهرًا وأطلقت فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز متتابعًا ويجوز متفرقًا، لكن إذا عجزت لكبر كما سألت فالظاهر أنه يجب عليها ما يجب على العاجز عن صيام رمضان، بمعنى أن تطعم عن كل يومٍ مسكينًا؛ لأن الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب بالشرع، إلا ما قام الدليل على الفرق بينهما فيه.

***

(٦١٣٧) تقول السائلة (ن. ع.) من العراق: كنت قد نذرت لله إن حقق لي أمرًا ما أن أصوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع مدى الحياة، والحمد لله قد تحقق لي مرادي، ولكنني حينما بدأت في الوفاء بالنذر وجدت صعوبة بالغة، وخصوصًا بعدما التحقت بإحدى الدوائر الحكومية، فيصعب جدًّا الجمع بين العمل والصيام في وقت واحد، وخصوصًا أن الجو حار في بلدنا، فهل من مخرج من هذا النذر؟ وما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا قبل أن أجيب على هذا السؤال الذي تكرر مرارًا من هذا البرنامج التحذير من النذر والنهي عن النذر؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]. وهذا هو الواقع؛ فإن كثيرًا من الناذرين إذا نذروا شيئًا وحصل لهم ما نذورا عليه شق عليهم الوفاء بالنذر وصاروا يطرقون باب كل عالم لعلهم يجدون الخلاص، وربما يدعون ما نذروه فيكون لهم نصيب من هذا الواقع الذي ذكره الله في قوله: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] فتأمل قوله ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ

(١) تقدم تخريجه.

﴿نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧]، حيث كان عاقبة من لم يف بما عاهد الله عليه من النذر، مع أن الله تعالى قد آتاه ما أراد، فكان عاقبته أن عاقبه الله على ذلك بنفاقٍ في قلبه إلى أن يموت، والعياذ بالله، والإنسان يجب عليه إذا وقع في أمر أن يسأل الله عز وجل، وأن ينتظر الفرج منه، وأن يعلم أن الله -سبحانه وتعالى- غني حميد، وغني كريم، يعطي بدون أن يُشرط له شرط ويقال: لله عليَّ نذر إن حصل كذا أن أفعل كذا، فالرب -جل وعلا- يعطي ويتكرم من فضله وإحسانه بدون أن يُشرط له شرط.

بعد هذا نرجع إلى الجواب عن سؤال هذه المرأة التي نذرت أن تصوم كل يوم اثنين وخميس إذا حصل لها كذا وكذا، وقد حصل لها ما نذرت عليه، فيجب عليها أن تفي بنذرها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، وهذه قد نذرت طاعة من الطاعات، وهي صوم يوم الإثنين والخميس ويجب عليها أن تفي بهذا النذر، وليس هذا من الفعل المكروه حتى نقول: إنها تستبدله بشيء آخر؛ لأن صوم الإثنين والخميس من الأمور المشروعة.

***

(٦١٣٨) **يقول السائل: لي والد وعمه نذرا عند مرض أحد أولادهم صيام شهر من كل سنة، ومضى على ذلك أكثر من اثنتي عشرة سنة وهما يصومان، والآن لحق بهما مضرة من هذا الصيام، نرجو الإفادة وحل المشكلة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يبدو أنهما لم يلحقهما ضرر من صيام شهر من سنة؛ لأنهما لهما أن يصوما هذا الشهر في أيام الشتاء وفيها برودة الجو وقصر النهار، وهما فيما يبدو سئما فقط من هذا الصيام، ولكن سأمهما هما اللذان قد جلباه لنفسهما بهذا النذر. وبهذه المناسبة أود أن أُذكّر إخواني بأن

(١) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[1]، وعلى هذا فيجب على المسلم أن يتحرز منه، وأن يحذر منه، ولا يجوز له أن يَنْذُر ويُلْزِمُ نفسه بما لم يُلْزِمْه الله به؛ فإن ذلك من المشقة، وكثيرًا ما يَنْذُر بعض الناس ليحصل له مصلحة أو يندفع عنه مضرة ثم إذا اندفعت تلك المضرة أو حصلت تلك المصلحة صار يتجول يمينًا وشمالًا لعله يتخلص من هذا النذر، وربما يترك ما نذر ولا يفي به، وهذا خطر عظيم كما قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فنصيحتي للإخوان ألا يَنْذُروا أبدًا، وإذا نزل بهم أمر يضرهم فليلجئوا إلى الله -عز وجل- بالدعاء والإنابة والخضوع؛ لعل الله يرفعه عنهم، وإذا أرادوا مصلحةً ما لهم فليسألوا الله تعالى وصولها وتيسيرها لهم وإعانتهم على الوصول إليها، وبهذا يحصل لهم المقصود.

***

(٦١٣٩) تقول السائلة (م. ط. ع. أ.): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، أفيدكم بأن والدتي قد أصيبت في مرض ألزمها الفراش، وذلك قبل ثلاث سنوات تقريبًا، وأثناء مرضها حلفت بأن تصوم في كل شهر يومًا واحدًا، وفعلًا استمرت تصوم يومًا من كل شهر، ولا زالت حتى الآن، السؤال: تسأل والدتي هل هناك كَفَّارة تبيح لها العدول عن الصوم الذي ألزمت نفسها به؛ وذلك خوفًا من أن تنسى أن تصوم في بعض الأوقات أو أن يعرض لها مرض قد يحول دون قيامها بالصوم أو خلاف ذلك، لهذا أرجو عرض هذا الموضوع على فضيلة الشيخ لإرشادها بما يراه في هذا الموضوع، وفقكم الله وأمدكم بعونه وتوفيقه والسلام.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا شيء سهل أن تصوم يومًا واحدًا من كل شهر تجعله إما في يوم الاثنين أو في يوم الخميس، ولا حَرَجَ عليها في ذلك، وما دامت هي حلفت مُلْزِمَة نفسها بذلك فإن هذا نذر مؤكَّد بيمين، فيجب عليها أن تفعل ما نذرت لله عز وجل، وهو أمر لا يضرها، وإذا قُدِّر أنها تركت ذلك نسيانًا مع اهتمامها بهذا الأمر فنرجو لها أن يغفر الله لها.

***

(٦١٤٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ، شخص كان لا ينجب أبناء، فنذر لله إن رزقه الله ولدًا أن يصوم هو والولد كل اثنين ما داما قادرين، لكن بعد الإنجاب لم يلتزم الولد بذلك، فما هو الحل في نظركم مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على السؤال أود أن أقول للأخ السائل وللسامع: إن النذر مكروه، نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبين أنه لا يأتي بخير[1]، وأنه لا يَرُدُّ قَضَاء[2]، ولا يجلب ما لم يقض، وليس فيه إلا تكليف الإنسان نفسه بما لم يكلف الله به، ثم إن فيه إساءة ظن بالله -عز وجل- فيما إذا نذر لحصول نعمة أو اندفاع نقمة، فهل الله -عز وجل- لا يدفع عنك النقم إلا بشرط! هل الله -عز وجل- لا يطلب لك الخير إلا بشرط! إن فضل الله واسع، فانتظر حتى إذا رفع البلاء عنك فتشكر الله على هذه النعمة وتصدق بما شئت من مال، وإذا أنعم الله عليك بمال فاشكر الله على ذلك وتصدق بما شئت، أما أن تَنْذُر قبل اندفاع النِّقَم وقبل حصول النعم فما أشبه حالك بحال من قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وما أكثر الذين يسألون عن نذور نذروها لحصول شيء أو اندفاع شيء ثم لمَّا حَصَلَ ما يريدون أو اندفع ما يكرهون ثَقُل عليهم الوفاء بالنذر فجاءوا يسألون الناس من الذي يخلصنا من هذا النذر، فإما أن يلتزموا بهذا النذر على مشقة شديدة وإما أن يدعوا الوفاء به، وحينئذٍ يُخشَى عليهم أن يَحُلَّ عليهم قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]. ونصيحتي ثم نصيحتي ثم نصيحتي لإخواني ألا يتعجلوا في النذر وأن يحمدوا الله على العافية، ولا يتعجلوا بالنذر طاعة لله ورسوله وسلامة لأنفسهم لإلزامهم بما لم يَلْزَمْهُمْ وانتظارًا لفضل الله -عز وجل- الذي يكون بدون مقابل، ولينظروا في قوله تعالى: ﴿۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣]، وإذا نذر الإنسان نذرًا من العبادات لحصول شيء يحبه أو اندفاع شيء يكرهه فحصل ذلك الشيء واندفع ما يكرهه وجب عليه الوفاء بالنذر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١).

أما الجواب عن السؤال فإن السؤال تضمن نذر الوالد أن يصوم كل يوم اثنين هو وولده، فأما هو فيَلْزَمُه الوفاء بالنذر، وأما ولده فلا يَلْزَمه الوفاء بالنذر؛ لأن الإنسان لا يُلْزِمُ بنذر غيره، وليس على الولد جناح إذا لم يصم.

***

(٦١٤١) تقول السائلة (ح. ب. ح.): لقد كنت أعاني من مرض في عيني لمدة ثلاث سنوات، وذهبت إلى الطبيب ولكن دون جدوى، فنذرت صيام يوم من كل شهر إذا شفيت، فبعد فترة تحسنت عيني وصمت يومين من شهرين، ولكن بعد ذلك عاودني المرض، فهل أصوم أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أقول للسائلة وأُسمِع من يسمع أن النذر مكروه أو مُحَرَّم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»(١)، فإذا نهى عنه وعلل بأنه لا يأتي بخير كان الأليق بالإنسان ألا يَنْذُر، والنذر لا يَرُدُّ القضاء ولا يجلُب القضاء، فليس فيه إلا الوقوع فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والوقوع في الضيق على الإنسان؛ لأنه يُلْزِمُ نفسه بما لم يُلْزِمه الله به، وكم من إنسان نذر ثم تأسف وذهب يطرق أبواب العلماء لعله يجد مخلصًا مما نذر، ولكن لا يجد مخلصًا، وحينئذ يبقى بين أن ينفذ ما نذر على وجه المشقة، ولو المشقة النفسية، أو أن يدع ما نذر، وإذا ترك ما نذر فإنه على خطر عظيم من العقوبة التي قال الله تعالى في المخالفين لوعده: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] النذر خطير وعاقبته قد تكون سيئة، بل هي سيئة إذا لم يفِ به العبد، فنصيحتي لهذه المرأة ولمن سمع من إخواني المسلمين ألا يوقعوا أنفسهم في هذه الورطة فيُلْزِمُوها بما لم يُلْزِمْهم الله -عز وجل- ويوقعوها فيما نهى عنه الرسول ﷺ، فإن أبى الإنسان إلا أن يَنْذُر وكان النذر نذر طاعة وجب عليه أنْ يَفِيَ به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ**»(٢)، وهذه المرأة التي نذرت إن شفى الله عينها من المرض أن تصوم من كل شهر يومًا فشفاها الله فإن كان الشفاء شفاءً تامًّا وجب عليها أن تفي بنذرها وأن تصوم من كل شهر يومًا من أوله أو وسطه أو آخره ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

دامت لم تعين، وإن كان الشفاء ليس تامًّا لكن خف المرض عليها فإنه لا يجب عليها أن تفي بالنذر؛ لأنه لم يوجد الشرط، وإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط، والذي ظهر لي من سؤالها أنها لم تشف شفاءً تامًّا، وعلى هذا فلا يَلْزَمُها أن تصوم ما نذرت؛ لأنها لم تشف من المرض الذي نذرت عليه، إلا إذا كان من نيتها حين النذر أنه إن شفاها الله ولو شفاءً غير تام، فحينئذ يَلْزَمُها أن تصوم من كل شهر يومًا حتى وإن عاد عليها المرض، فإنها تفي بنذرها، ولعل وفاءها بنذرها يكون سببًا لشفائها بإذن الله.

***

(٦١٤٢) تقول السائلة: نذرت أختي أن تصوم يوم الجمعة، فهل يجوز لها أن تفي بنذرها أم لا؟ وإن لم يجز فهل تلزمها كَفَّارة تدفعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لها: تصوم يوم الجمعة وتضيف إليه يوم السبت، أو تصوم معه يوم الخميس، وبذلك يكون وفاؤها بالنذر على وجه لا كراهة فيه، أما إفراد يوم الجمعة بالصوم لخصوصه لا لسبب آخر فإن النبي ﷺ نهى عنه[1]، إلا أن يصوم الإنسان يومًا قبله أو يومًا بعده، وحينئذ نقول لهذه الناذرة: صومي يوم الجمعة وصومي قبله يومًا أو بعده يومًا.

***

(٦١٤٣) يقول السائل خ. ع: إنني أحب قراءة السور القرآنية، وأحب الصلاة، وأحب الرجل الذي يصلي، وأستمع إلى السور القرآنية دائمًا، وأنا لا أصلي، علمًا أن السبب الذي يجعلني لا أصلي هو أنني في مدرسة مختلطة، فما هو الواجب عليَّ أن أعمله؟ أيضًا يقول: وحلفت نذرًا علي أن أصوم وأصلي عندما أنجح من الصف السادس، هل يجوز نذري هذا في الصلاة وفي الصوم؟ نرجو منكم الإفادة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٨٨٤)، صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال غريب وشاهد من الواقع على فساد المدارس المختلطة وأنها شر وفتنة، ودليل من الواقع على أنه يجب على هؤلاء الذين جعلوا مدارسهم مختلطة أن يميزوا مدارس النساء عن مدارس الرجال؛ حتى يسلموا من هذه الفتنة العظيمة التي أوجبت لمثل هذا الشاب أن يضل هذا الضلال في دينه فلا يصلي، وبهذه القصة الغريبة يَتَبَيَّن الخطر الكامن في المدارس التي يختلط فيها الرجال والنساء، ويَتَبَيَّن حكمة الشرع في وجوب الفصل بين الرجال والنساء في الدراسة، وكذلك في العمل، ولقد ثبت في صحيح البخاري أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه أن الرجال غلبوهنّ على النبي ﷺ، حيث يختلطون به كثيرًا ويأخذون من علمه، وطلبت من النبي ﷺ أن يأتيهنّ ليعلمهنّ مما علَّمه الله، ووعدهن النبي ﷺ موعدًا في بيت إحداهنّ وجاء إليهنّ فعلمهنّ[1]. لم يقل النبي ﷺ: احضُرْنَ مع الرجال لِتَتَعَلَّمْنَ ما يتعلمه الرجال، ولكنه ﷺ وعدهنّ يومًا في مكانٍ يعلمهنّ مما علمه الله. ولما كان النساء يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ وكان لا بد من حضورهنّ المسجد إذا أردنَ الجماعة قال الرسول ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها وشَرُّهَا أوَّلُها**»[2]. كل هذا حثًّا منه -صلوات الله وسلامه عليه- على أن تبتعد المرأة عن الرجل، وفيه بيان أن قرب المرأة من الرجل شر لقوله: «**وشَرُّها آخِرُها**».

فالواجب على المسلمين أن يأخذوا مثل هذا الهدي العظيم الذي به رحمة الخلق وصلاحهم وسعادتهم وفلاحهم؛ كما قال الله تعالى مبينًا الحكمة في إرسال النبي ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فإذا كانت شريعة النبي ﷺ رحمة للعالمين كانت سببًا مقتضيًا للرحمة إذا تمسك بها المسلمون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١).
(٢) تقدم تخريجه.

فنصيحتي لهؤلاء الذين جعلوا مدارسهم مختلطة بين الرجال والنساء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من ذلك، وأن يميزوا بين مدراس الرجال والنساء ويفصلوا بينهم، وتكون المدرسة التي تدرس المختلطين خاصة بالنساء، والمدرس الذي يدرس المختلطين خاصًّا بالرجال. نسأل الله تعالى أن يمن على المسلمين بما تقتضيه شريعة نبيهم محمد ﷺ من الآداب والأخلاق والعبادات والمعاملات والعقائد السليمة.

أما الجواب عن سؤاله فإن الأفضل أن يتعبد الإنسان لله -عز وجل- بدون نذر، ولكن كأن هذا الرجل الذي كان يحب المصلين ويستمع إلى القرآن من شدة شفقته وحرصه على أن يتوب إلى الله، ويقوم بما أوجب الله عليه من الصلاة، حمله ذلك الحرص على أن يَنْذُر ويحلف أنه إذا تخرج من السادسة فإنه يصلي، وإلا فإن الأفضل ألا يحلف الإنسان أو يَنْذُر على فعل الطاعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٥٣]. فنهى الله -عز وجل- أن يقسم الإنسان على فعل الطاعة، بل يطيع ربه طاعة معروفة بانقياد تام بدون إقسام ولا نذر، هذا وأسال الله لهذا السائل أن يثبته وأن يزيده من فضله وهدايته.

***

(٦١٤٤) يقول السائل م. ع: كان لي طفل، ونذرت زوجتي صيام يومي الإثنين والخميس طوال العمر إذا شفاه الله، والحمد تم شفاؤه، وقد نفذت زوجتي النذر لمدة عام، ثم انقطعت، ثم عادت إلى الصيام هذا العام، وأسأل: ما حكم الأيام التي انقطعت عن صيامها، وما حكم أيام الحيض إذا وافقت يوم الإثنين والخميس أتُقضى؟ وما الحُكْم مستقبلًا إذا عجزت عن مواصلة الصيام طوال العمر كما نذرت؟ أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أذكر إخواني المسلمين بأن النذر مكروه، بل حرمه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ

نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١). والنذر لا يَرُدُّ قَضَاء، ولا يوجِد معدومًا، بل تجد الناذر إذا نذر شيئًا تعب من تنفيذه إذا لزمه، وهذا مما يؤكد أن النذر إما مكروه وإما مُحَرَّم.

وأما الجواب عن سؤال السائل أن هذه المرأة نذرت نذر طاعة معلَّقًا بشرط، فنذر الطاعة المعلَّق بشرط يجب الوفاء به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وهذه المرأة التي نذرت أن تصوم كل يوم إثنين وخميس يَلْزَمُها أن تصوم كل يوم إثنين وخميس؛ لأن صيامها طاعة لله عز وجل، فإن تركت ذلك ولم تفِ به فهي آثمة، وهي على خطر عظيم يوشك أن يُعْقِبها الله نِفاقًا في قلبها إلى يوم تلقاه والعياذ بالله، وعليها أن تقضي الصوم إذا صادف يوم حَيْضها، وإن كفرتْ مع ذلك كَفَّارة اليمين لفوات الوقت كان أولى وأحوط.

***

(٦١٤٥) يقول السائل ف من الرياض: رجل نذر أن يصوم عشرة أيام في بداية شهر ما، فلم يستطع إكمالها جميعًا، فأخر بعضها للشهر التالي، هل عليه كَفَّارة في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نحن من هذا المنبر؛ منبر نور على الدرب، نكرر النهي عن النذر، آخذين بنهي النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢)، وما أكثر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

السائلين الذين يسألون عن نذور نذروها؛ إما لوقوع في ضيق فيَنْذُرون إن نجاهم الله منها أن يتصدقوا أو يصوموا، وإما لمريض كان عندهم ويَنْذُرون إن شفاه الله أن يتصدقوا أو يصوموا، وإما لحصول الذرية فيَنْذُرون إن رزقهم أن يفعلوا كذا وكذا من العبادات، كأن الله -عز وجل- لا يمنن عليهم بنعمه إلا إذا شرطوا له على النذر.

وإنني من هذا المكان أحذر إخواني المسلمين من النذر، وأنقل إليهم نهي النبي ﷺ عنه؛ لأنهم دائمًا يَنْذُرون فيندمون، وربما يَنْذُرون ولا يُوفُون، وما أعظم عقوبة من نذر لله -سبحانه وتعالى- ولم يفِ، فلنستمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ثم إن النذر أقسام؛ منه ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به؛ لكونه جاريًا مجرى اليمين، فإذا نذر الإنسان عبادة، سواء كان نذرًا مطلقًا أو معلَّقًا، قاصدًا فعل تلك العبادة، وجب عليه أن يأتي بهذه العبادة، مثال ذلك قال رجل: لله عليَّ نذر أن أصلي ركعتين، فهذا نذر عبادة مطلق، فيجب عليه أن يصليهما فورًا ما لم يقيدهما بزمن أو مكان، فإن قيدهما بزمن لا يجب عليه أن يصلي حتى يأتي ذاك الزمن، وإن قيَّدهما بمكان لا يَلْزَمُه أن يصلي إلا في ذلك المكان الذي نذره، ما لم يكن فيه محظور شرعي، لكن يجوز له أن يصليهما في مكان آخر، إلا إذا كان الذي عينه له مزية الفضل، فإنه لا يجوز أن يصليهما في مكان ليس له ذلك الفضل، مثل لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجز له الصلاة فيما سواه من المساجد، ولو نذر الصلاة في مسجد النبي ﷺ أجزأه أن يصلي في المسجد الحرام، ولو نذرها في المسجد الأقصى أجزأه أن يصليها في

المسجد النبوي وفي المسجد الحرام أيضًا، فإذا نذر الأعلى لا تجزي الصلاة فيما دونه، وإن نذر الأدنى أجزأه ما هو أعلى منه، المهم إن نذر العبادة فإنه يجب عليه الوفاء به، سواء كان مطلقًا كما مثَّلنا، أو معلَّقًا كما لو قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرًا، أو قال: إن نجحت في الامتحان فلله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، أو أن أصوم يوم الإثنين من الشهر الفلاني، فيجب عليه الوفاء؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ**»(١).

أما إذا كان النذر جاريًا مجرى اليمين، أي لا يقصد التعبد لله بهذه العبادة المعينة، وإنما يقصد الناذر أن يمتنع عن فعل معين، أو أن يلتزم بفعل معين، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر ألا ألبس هذا الثوب، هذا يخير بين عدم لبسه أو لبسه وكَفَّارة اليمين، أو يقول: إن لبست هذا الثوب فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرًا، فهنا إذا لبس الثوب لم يَلْزَمْه أن يصوم شهرًا، بل إن شاء صام شهرًا وإن شاء كفر عن نذره كَفَّارة يمين؛ لأن كل نذر يقصد به منع أو الحث أو التصديق أو التكذيب فإنه يكون جاريًا مجرى اليمين.

بعد هذا نرجع إلى جواب السؤال الذي تقدم به السائل، وهو أنه نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها في ذلك الشهر وصامها في الشهر التالي، فنقول له: إن عليك كَفَّارة يمين؛ لأن نذرك تضمن شيئين؛ تضمن صيام عشرة أيام وأن تكون في هذا الشهر المعين، فلما فاتك أن تكون في هذا الشهر المعيَّن لزِمتك كَفَّارة اليمين لفوات الصفة، وأما الأيام فقد صمتها.

وأخيرًا أرجو من إخواني المسلمين ألا يَنْذُروا، وألا يكلفوا أنفسهم بهذه النُّذُور، وألا يُلْزِموها بما لم يُلْزِمْها الله به، وألا يفعلوا شيئًا يندمون عليه، وربما لا يُوفُون به فيقع عليهم ما وقع على من عاهد الله، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن

---

(١) تقدم تخريجه.

فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. أخشى أن يقع الإنسان إذا نذر لله نذرًا كهذا الذي ذكره الله -عز وجل- ثم لم يفِ به أن يعقبه الله تعالى نفاقًا في قلبه إلى الممات، إنني أرجو وأكرر رجائي أن ينتبه إخواني المسلمون إلى هذه المسألة، وأن ينتهوا عن النذر كما نهاهم عنه نبيهم محمد ﷺ، والله المستعان.

***

(٦١٤٦) يقول السائل ع. م. س: قبل عشر سنوات تقريبًا أدركني الغرق، ونذرت في هذه الحالة إن أنقذني الله -سبحانه وتعالى- فسوف أصوم يومي الإثنين والخميس طيلة حياتي، فصمت بضعة أيام ثم تركت الصوم لقراءتي الحديث الذي في صحيح مسلم: «كفَّارَةُ النَّذْرِ كفَّارة اليَمِينِ»، فكفَّرت عن يميني ولم أصم طيلةَ العشر سنوات الماضية، فهل عملي هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟ وإن لم يكن كذلك فهل عليَّ صوم الأيام التي أفطرتها في السنين الماضية أم يكفيني الصوم منذ الآن والتوبة فقط؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أُنبِّه مثلما نبهتُ كثيرًا من هذا البرنامج؛ أنبه إلى أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]؛ لأن النذر هو إلزام الإنسان نفسه بطاعة غير واجبة عليه، وهو في عافية منها فيذهب يُلْزِمُ نفسه بها، ولاسيما إذا كان النذر مشروطًا بنعمة من الله عليه أو بدفع ضرر عنه؛ إذ مقتضى الحال أن هذا الناذر يَنْذُر لله هذه العبادة جزاء لله تعالى على نعمته بحصول مقصوده أو دفع ضرره، كأن الله تعالى لا ينعم عليه إلا بهذا الجزاء! وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا ولم يوفوا بنُذُورهم، وهذا خطر عظيم بين الله

(١) تقدم تخريجه.

تعالى عقوبته في قوله: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فأحذر إخواني المسلمين من النذر على أي حال كان.

وأما الجواب عن سؤال هذا الرجل فإن هذا الرجل نذر لله تعالى طاعة معلَّقة بشرط، وقد حصل الشرط، وإذا حصل الشرط وجب المشروط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، وهذا الرجل نذر طاعة تجب عليه أن يصوم كل دهره يومي الإثنين والخميس، وتركه للصيام حين قرأ ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «**كَفَّارة النذرِ كَفَّارَةُ اليَمين**»[2] يكون تركًا بتأويل، وإن كان هذا التأويل فاسدًا؛ لأن المراد بالحديث كَفَّارة النذر الذي لم يسم، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر فقط، فهنا يكفر كَفَّارة يمين، أما نذر الطاعة فقد سماه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»، وإذا كان قد ترك الصوم مستندًا إلى دليل متأوِّلًا فيه وإن كان مخطئًا فإنه لا يَلْزَمُه قضاء ما مضى بناء على تأويله، لاسيما إذا كان ممن يمارس العلم وعنده شيء من من طلب العلم، فعليه الآن أن يتوب إلى الله وأنْ يَفِيَ بنذره في المستقبل.

***

(٦١٤٧) تقول السائلة: إنه في يوم من الأيام حدث أمرٌ أغضبني كثيرًا، فقلت: إذا تحقق أمرٌ ما سأصوم لله في كل سنةٍ شهرًا، فتحقق ذلك والحمد لله، فبدأت أصوم، ولكني سمعت أنه لا يقع النذر من الغضبان، فأنا الآن حائرة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا تطاوعني نفسي بترك الصيام، وقد مرت عليَّ سنةٌ ولم أصم الشهر المنذور فيها، فما الحُكْم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحُكْم أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: غضبٌ بلغ الغاية، بحيث لا يشعر الإنسان بما يقول ولا يدري ما يقول، فهذا لا حكم لقوله؛ لأنه لا يشعر بما يقول، فالإرادة منغلقةٌ عليه، فيكون قوله لغوًا، وأما القسم الثاني فهو الغضب في ابتدائه، بحيث إن الإنسان يشعر بما يقول ويملك نفسه، ويستطيع أن يتصرف تصرُّفًا تامًّا، فهذا لا يؤثر إطلاقًا الغضب في حقه، والقسم الثالث وسط بين هاتين الحالين، بحيث يكون غضبان يشعر بما يقول ويدري ما يقول، ولكنه فقد السيطرة التامة على تصرفه، فهذا محل خلافٍ بين أهل العلم.

والمرأة تعرف نفسها إن كانت من القسم الأول فإن نذرها هذا لغوٌ ولا يَلْزَمُها أن تصوم شهرًا كل سنة، وإن كان من القسم الثاني، وهو الغضب اليسير، فنذرها صحيح، ويَلْزَمُها أن تفي بما نذرت، وأما إذا كان من القسم الوسط ففيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر -والله أعلم- أنه لا يَلْزَمُها؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يَتَبَيَّن لنا أنها تمكنت من التصرف كما تريد، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن غضبها كان يسيرًا بأن كانت تعي ما تقول، وعلى هذا فيَلْزَمُها الوفاء بالنذر، لكن لو أرادت أن تتخلص من هذا النذر لمشقته وهو صيام شهر في كل سنة فكيف تتخلص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمكن أن تتخلص؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، لا بد من تنفيذ هذا النذر، وما دام الشهر غير معينٍ في السنة فيمكنها أن تجعله في أيام الشتاء حيث الأيام القصيرة، وهذا لا يشق عليها.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أحذرها هي وأمثالها من النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إنه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»(١)، وكما ترى فإنها الآن ندمت على هذا النذر بلا شك، وتحب أن تتخلص منه، فالإنسان في عافية لا ينبغي أن يَنْذُر أبدًا، وكثيرٌ من الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- إذا مرضوا أو مرض لهم أحد أو فشلوا في دراسة أو ما أشبه ذلك نذروا لله إن نجحوا أو إن شفوا من المرض أو شفي قريبهم من المرض نذرًا، كأن الله تعالى لا يَمُن عليهم بالقبول وبإزالة المرض وبحصول المطلوب إلا إذا شرطوا له شرطًا! وهذا خطأٌ عظيم، فالله -جل وعلا- كريم، فالذي نهى عنه الرسول ﷺ هو الحق، وهو الصواب، فنهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢)، فنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن النذر هو الحق والصواب.

***

(٦١٤٨) يقول السائل ع. ي. ع: امرأة كان لها ولد، وقد أصيب بمرض خطير، فنذرت إن شفاه الله من ذلك المرض أن تصوم لله سنة كاملة، وقد شُفي ولدها وكبر وتزوج، ومضت السنين ولم تستطع الوفاء بنذرها ولم تصم ولا يومًا واحدًا، فهل لها من مخرج من هذا النذر بكَفَّارة ونحوها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ينبغي أن يعلم بأن النذر مكروه، بل إن بعض أهل العلم حرمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر(٣)، وكم من إنسان نذر نذرًا ثم إذا حصل ما علق عليه النذر تعب في التخلص مما نذر، وربما لا يفي بما نذر تهاونًا، وحينئذ يُخْشَى أن يقعَ فيما قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فلا ينبغي للإنسان أن يَنْذُر مهما كان، والله -سبحانه وتعالى- يدفع السوء ويجلب الخير بدون أن يُشرط له شرط، فإذا وقعت في مصيبة أو في بلاء فاسأل الله تعالى أن يرفعه عنك، وإذا أردت خيرًا فاسأل الله تعالى أن ييسره لك، أما أن تَنْذُر فكأنما لسان حالك يقول: إن الله لا يعطي إلا بشرط، وهذا أمر لا ينبغي، ولهذا ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(١)]، فالنذر لا يجلب الخير لأحد، ولا يرفع السوء عن أحد، ولكن البخيل الذي لا يتصدق هو الذي يَنْذُر لأجل أن يتصدق.

ونقول ثانيًا في الجواب عن هذا السؤال: هذه المرأة التي نذرت أن تصوم سنةً يجب عليها أن تصوم السنة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[(٢)]، وإذا كانت لا تستطيع أن تصوم فإنه لا شيء عليها، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: هل يجوز أن تصوم السنة متفرقة على عدة سنين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن تصومها إذا لم تنو أنها سنة متتابعة، أو تشترط ذلك، فإن اشترطت أنها متتابعة أو نوت بقلبها أنها متتابعة وجب عليها أن تفي بما نذرت به.

فضيلة الشيخ: لو فرض أنها ماتت قبل أن تكمل نذرها فهل يُصام عنها أو يُكفَّر عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن أَخَّرت بتفريط منها فإنه يُصام عنها، وإن أَخَّرت بغير تفريط كما لو شرعت من حين وجب عليها النذر، ولكنها ماتت قبل فإنه لا يُقضى عنها ولا يُكفر عنها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦١٤٩) تقول السائلة أ. ص: لقد نذرت أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولم أحدد أن أصوم الدهر كله، وقد سبق لي أن صمت فترة حتى داهمني المرض فلم أستطع مواصلة الصيام، وسؤالي الذي يحيرني وأخاف أن أعاقب على نذري يوم القيامة: هل يصح لي أن أتصدق على المساكين عن كل شهر بدلًا من صيامي الذي نذرته؟ وكم مسكينًا أطعم عنه كل شهر الثلاثة أيام التي نذرت صيامها إن كان هذا يجزئ؟ وإلا فماذا عليّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب عن هذا السؤال أَوَدُّ أن أحذِّر إخواننا المسلمين من النذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]، وكم من إنسان نذر نذرًا ثم ندم على هذا النذر وصار يلتمس التخلص منه من هنا ومن هناك، وهذا يبين حكمة النبي -عليه الصلاة والسلام- في نهيه عن النذر، الحذر الحذر يا أخي من النذر؛ فإنك تلزم نفسك بما أنت في حِلّ منه وعافية منه، وربما لا يتسنى لك أن تفعله إلا على نوع من المشقة، وربما تدعه وتتركه وحينئذٍ تعاقب بما ذكر الله في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، ثم إنه من المؤسف أن بعض الناس إذا أصيب بمرض أو أراد حاجة يرغبها يَنْذُر لله -عز وجل- إن شفاني الله من المرض أو حصلت لي الحاجة الفلانية فلله عليَّ نذر كذا وكذا، كأن الله تعالى لا يعطيه حتى يشرط له شرطًا! وهذا خطأ عظيم، فالله تعالى أكرم من عباده، بل يسأل الله تعالى أن يشفيه من المرض وأن ييسر له حاجته التي يطلبها بدون أن يَنْذُر فيُلْزِمُ نفسه بما لا يَلْزَمُه.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما بالنسبة للجواب عن هذا السؤال فنقول: إن الواجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، سواء كانت متفرقة أو متتابعة، وسواء من أول الشهر أو وسطه أو آخره، فإن عجزت عن ذلك فإن قياس النذر على الفريضة أن تطعمي عن كل يوم مسكينًا، فيكون عليك إطعام ثلاثة مساكين، كل شهر تدعين ثلاثة فقراء وتغدينهم أو تعشينهم ويكفي.

فضيلة الشيخ: وإن أعطتهم في أيديهم كم تعطيهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن أعطتهم بيدهم تعطيهم ثلاثة أمداد من الأَرُزّ، والأحسن أن يكون معه لحم يؤدمه حتى يتم الإطعام.

فضيلة الشيخ: لو استطاعت أن تصوم فيَلْزَمُها أن تصوم مدى الحياة ما دامت قادرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إي نعم، يَلْزَمُها مدى الحياة؛ لأنها أطلقت أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لم تخص ذلك بسنة دون الأخرى، ولا بحال بدون حال.

***

(٦١٥٠) تقول السائلة: منذ سنوات طلبت من الله -عز وجل- إذا أنجبت بالسلامة وعاش الطفل أن أصوم كل يوم إثنين وخميس، ولم أصم حتى الآن إلا العام الماضي فقط، صمت لمدة شهر فقط، وسؤالي: هل عليَّ ذنب لتأخري في الصيام؟ وهل عليَّ القضاء للأيام والسنوات الماضية؟ وما الذي يجب علي فعله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولها: طلبت من الله يَحتمِلُ أن يكون المعنى أنها نذرت لله أن تصوم يوم الإثنين والخميس، ويحتمل طلبت ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، أي سألته أن يعينني على ذلك، فإن كان الثاني، أي سألت الله أن يعينني على ذلك، فلا شيء عليها؛ لأن الإنسان قد يدعو الله -عز وجل- ويكون من الحكمة ألا يستجيب الله له؛ ليدخر ذلك له يوم القيامة أجرًا

وثوابًا، أو يصرف عنه من السوء ما يقارب هذا الدعاء، أما إذا كانت تريد النذر فإن سؤالها هذا يتطلب شيئين:

الشيء الأول: حكم النذر في الإسلام؛ فالنذر في الإسلام أقل أحواله أن يكون مكروها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير[1] ولا يَرُدُّ قَضَاء[2]، وإذا كان لا يأتي بخير ولا يَرُدُّ قَضَاء لم يكن فيه فائدة، وكثير من الناس يشفق أن يَحْصُل له الشيء فتجده يَنْذُر ظانًّا منه أن النذر يأتي به، وهذا غلط؛ فالله تعالى إذا أتى بالخير لم يرده شيء، وإذا كان الشر لم يرده شيء، وبناء على ذلك أنصح إخواني المسلمين المستمعين إلى هذا البرنامج بترك النذر، وألا يَنْذُروا، وإذا كانوا مشفقين على الشيء فليسألوا الله تسهيله وتيسيره، إذا كان مريضًا لا حاجة أن يقول: إن شفاني الله فلله عليَّ نذر أن أفعل كذا، بل يقول: اللهم اشفني، اللهم عافني، وما أشبه ذلك؛ فإن الدعاء يرد القضاء بإذن الله، لكن النذر لا يرد القضاء ولا يأتي بالخير، وكثير من الناس يَنْذُر فإذا حصل مطلوبه تباطأ في النذر ولم يوفه، كهذه السائلة، فإذا نذر الإنسان شيئًا على شيء وحصل له ما نذر عليه ولم يفِ بالنذر فإن العاقبة ستكون وخيمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فهم أخلفوا وعد الله وكذبوا، لم يكونوا من الصالحين ولم يقوموا بما نذروا، فأعقبهم الله نفاقًا في قلوبهم إلى الموت، إلى يوم يلقونه وهو موتهم، فشيء هذه نتيجته لا ينبغي أبدًا ولا يليق بالعاقل أن يفعله. هذا شيء مما يتطلبه سؤال المرأة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما الشيء الثاني: فهو الجواب عن سؤالها، نقول: إذا كان معنى قولها: طلبت من الله تنوي به نذرًا فإنه يجب عليها أن تفي بالنذر وتصوم الإثنين والخميس، وهذا لا يضر إن شاء الله؛ لأنهما يومان في الأسبوع، وما مضى فإنها تقضيه وتكفر كَفَّارة يمين عن فوات الزمن الذي عينته، فإذا كان مضى عليها أربعون اثنين وأربعون خميس وجب أن تقضي ثمانين يوما مع كَفَّارة اليمين لفوات الوقت الذي عينته، ثم تستقبل أمرها فتصوم كل يوم اثنين وخميس.

***

(٦١٥١) تقول السائلة: لي أخت كانت قد تزوجت منذ فترة ولم تنجب أطفالًا لفترة، ثم نذرت إن رزقها الله بأولاد ستصوم كل سنة شهرًا كاملًا، وقد مضى عليها ما يقارب ثلاث عشرة سنة تصوم كل سنة شهرًا، وهي الآن أم لعدة أولاد، والسنة التي لا تنجب فيها تكون فيها مرضعًا، فهل يسقط عنها الصوم بعد هذه المدة أم عليها كَفَّارة، مع أنها قادرة على ذلك؟ وجهونا بهذا السؤال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه إخواننا المستمعين إلى أن النذر مكروه؛ نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: إنه لا يأتي بخير[(١)] ولا يَرُدُّ قَضَاء[(٢)]، وبين أنه إنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل[(٣)]، وعلى هذا نحن ننهى إخواننا المسلمين عن النذر؛ لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، حتى إن بعض العلماء حرّم النذر؛ لأن الأصل في النهي التحريم، لا سيما وأن النبي ﷺ نفى أن يكون فيه فائدة، وبين أنه إنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل، وإذا أراد الله لك أمرًا فإنه سيأتيك، سواء نذَرت أم لم تَنْذُر، وإذا لم يرد الله لك الأمر فإنه لن يأتيَك، سواء نذرت أم لم تَنْذُر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إذن ليس في النذر فائدة إلا إلزام الإنسان نفسه بما لا يَلْزَمُه عند الله عز وجل، وما أكثر الذين يَنْذُرون ثم يشق عليهم الوفاء بالنذر، فتجدهم يتحايلون لإسقاط هذا الواجب، أو يذهبون إلى عتبة كل عالم يسألونه لعلهم يجدون مخلصًا ولا يجدون، وإذا نذر الإنسان نذرًا على نعمة يعطيها الله إياه ثم أخلف فإنه على خطر عظيم؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] وبين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن من نذر أن يطيع الله فإنه يجب عليه أن يطيع الله[1].

وحينئذٍ ننتقل إلى جواب سؤال هذه السائلة فنقول: هذه السائلة نَذَرت طاعة من الطاعات، وهي الصيام، علَّقت هذا النذر على شرط وتحقق هذا الشرط وصامت ما شاء الله أن تصوم ثلاث عشرة سنة، والآن تسأل: هل يمكن أن تنفك من هذا النذر أم لا، وبينت أنها قادرة على الوفاء بالنذر، فأقول لها: لا انفكاك عن هذا النذر، ويجب عليها أن تصوم من كل سنة شهرًا، ولكن من نعمة الله تعالى عليها أن لم يجرِ على لسانها أن تصوم شهرًا معيَّنًا، وعلى هذا فلها أن تصوم من أيام السنة ما كان أقصر وأبرد، أي أن لها أن تصوم في أيام الشتاء، أيام البراد، والأيام القصيرة، حتى يأذن الله بانتقالها من الدنيا إلى الآخرة.

***

(٦١٥٢) يقول السائل (ح. أ. أ.): والدتي مرضت مرضًا شديدًا، ونذرت على نفسها إذا شفاها الله من هذا المرض أن تصوم تسعة أيام من كل شهر،

---

(١) تقدم تخريجه.

فشفيت بإذن الله من مرضها وصامت هذه الأيام عدة أشهر، في كل شهر تسعة أيام، ولكن حصل لها ظروف في الحياة من رعي الأغنام والزراعة والحصاد ونحو ذلك فلم تستطع صيام هذه الأيام، فاقتصرت على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي إلى الآن لم تقطع صيام هذه الأيام الثلاثة، فماذا عليها في ترك صيام الأيام الستة المتبقية من النذر؟ وماذا يجب عليها أن تعمل إن أرادت التخلص من هذا النذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤال الرجل عن نذر أمه أود أن أقول: إن النذر مكروه، بل إن بعض أهل العلم حرمه؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]، فالشفاء لا يجلبه النذر، والغنى لا يجلبه النذر، والولد لا يجلبه النذر، والنجاح في الحياة أو في الدراسة لا يجلُبه النذر، إلى غير ذلك من الأمور المحبوبة أو زوال الأمور المكروهة، لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، وإنما الخير بيد الله عز وجل، والرب -عز وجل- كريم، يتكرم على عباده بدون أن يشترطوا له شيئًا يتعبدون له به من صيام أو صدقة أو غير ذلك.

ثم إن النذر إلزام للنفس بما لم يُلزمه الله عز وجل، وتكليف لها بما لم تُكَلَّف به، ثم إن كثيرًا من الناذرين يصعب عليهم بعد ذلك الوفاء بالنذر ويشق عليهم، وربما يتهاونون به ويدعونه، وهذا خطأ عظيم، واستمع إلى قول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٦]، فماذا كان حالهم بعد ذلك؟ قال الله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]، وما أكثر الناذرين الذين إذا نذروا شيئًا لحصول شيء فحصل ذلك الشيء الذي علق عليه النذر تجدهم يتجولون يمينًا وشمالًا ليجدوا عالمًا يرخص لهم للخلاص مما ألزموا به أنفسهم، فإذا علمت أيها المؤمن عاقبة النذر وعلمت أن النبي ﷺ نهى عنه فإنك تتجنبه طاعة للرسول ﷺ، وحماية لنفسك من أن تُلْزِمَها بما لم يُلْزِمْك الله به، ولكن بعد هذا كله إذا نذر الإنسان طاعة سواء كان نذرًا مطلقًا أو معلَّقًا بشرط فإنه يجب عليه أنْ يَفِيَ بتلك الطاعة؛ لأنها تكون واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١).

ووالدتك هذه نذرت نذرًا يمكنها أن تقوم به، وهو أن تصوم تسعة أيام من كل شهر إذا شفاها الله تعالى، وقد شفاها الله من مرضها الذي علقت على الشفاء منه هذا النذر، ويمكنها أن تصوم هذه الأيام التسعة موزعة على الشهر، فتصوم ثلاثة في العشر الأول، وثلاثة في العشر الأوسط، وثلاثة في العشر الأخير من الشهر ما دامت لم تشترط التتابع أو لم تنوِ، ولا خلاص لها من ذلك، اللهم إلا أن تعجز عنه عجزًا يبيح لها الفطر في رمضان من مرض ونحوه، فحينئذ لها أن تدع ذلك من أجل هذا العذر وتقضيه في وقت آخر.

***

(٦١٥٣) يقول السائل: نذرت أن أصوم مدة طويلة جدًّا، فماذا أفعل حيال ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن نعرف كيفية النذر، هل هو نذر تعبد أو نذر يمين وهو ما يسمى عند العلماء بنذر اللجاج والغضب، أما نذر التعبد كأن يقول الإنسان: لله عليَّ نذر أن أصوم لله عشرة أيام تعبدًا لله وطاعة له، أو يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أصوم عشرة أيام، فهذا يجب

---

(١) تقدم تخريجه.

عليه الوفاء بالنذر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، أما إذا كان نذر يمين، أي قصد به معنى اليمين، بأن قال: إن فعلت كذا فلله عليَّ نذر أن أصوم عشرة أيام، يريد بذلك تأكيد منع نفسه من هذا الفعل، فهذا حكمه حكم اليمين، يعني أنه يخير إن شاء فعل ما نذره وإن شاء تركه وكفر كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فهذا هو جواب السؤال، فلْيَنْتَبِهِ السائل إلى أن هناك فرقًا بين نذر التبرُّر والطاعة ونذر اليمين الذي يُقصَد به المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب.

***

(٦١٥٤) يقول السائل: من عليه صيام نذرٍ هل يمكن له أن يصومه تطوعًا كيوم عرفة ويوم عاشوراء وغيرهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان النذر معينًا في ذلك اليوم فإنه لا يجوز أن يصومه نفلًا، مثال ذلك رجلٌ نذر أن يصوم يوم عرفة، أو نذر أن يصوم يوم الأحد المقبل، فصادف أنه يوم عرفة فهنا لا ينوي صوم يوم عرفة، وإنما ينوي صوم النذر، فالمسألة الأُولى إذا نذر أن يصوم يوم عرفة إذا كان قصده أن يصوم يوم عرفة تطوعًا فهو على نيته يصومه تطوعًا، وإن كان نذر أن يصوم يوم عرفة على أنه واجبٌ بالنذر فإنه يجب عليه أن يصومه ناويًا به وفاء النذر الذي نذره على نفسه.

***

(٦١٥٥) يقول السائل (م. أ.) وهو مصري يعمل بجدة: قبل مجيئي للعمل بالمملكة كنت دائمًا أدعو الله تعالى أن ييسر لي أمر المجيء إليها لأحظى بأداء فريضة الحج وزيارة مسجد رسول الله ﷺ، ونذرت لله تعالى إن مَنَّ عليَّ بذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

أن آتي بوالدي ووالدتي للحج، وبعد أن حصل لي ما تمنيته والحمد لله أديت فريضة الحج في العام الأول، وفي العام الثاني عزمت على الوفاء بنذري بالنسبة لوالدي فأرسلت أطلب مجيئهما للحج على نفقتي، ولكن فوجئت بالرد أن والدي قد توفاه الله، فحججت عنه في ذلك العام، أما والدتي فقد اعتمرت عدة مرات واهبًا ثوابها لها، فهل فعلي ذلك يُعتبَر وفاء بالنذر بالنسبة لأبي وكذلك أمي؟ هل يكفي الاعتمار لها عن الحج؟ وإن لم يكفِ فهل يجزئ أن أحج عنها بنفسي أم لا بد أن تحج هي بنفسها مادامت قادرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لأبيك فإنك قد أديت الواجب؛ لأنه لما تعذر أن يحج بنفسه لموته حججت عنه، وبهذا قمت بما يجب عليك، احمد الله على ذلك، وأما بالنسبة لأمك فإنه لا بد أن تحج هي بنفسها، إلا أن يتعذر ذلك لمرض لا يُرجى برؤه، أو بموت، فتحج عنها أنت. وبعد هذا فإني أنصحك وجميع من يسمع هذا البرنامج بعدم النذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[1]، وأنت إذا رزقك الله تعالى نعمة فإن وظيفتك في هذه النعمة أن تشكر الله عز وجل، لا أن تلزم نفسك بنذور أنت في حِلّ منها، ثم بعد ذلك ربما لا تستطيع الوفاء بالنذر، وربما تتهاون بالوفاء بالنذر، والتهاون في الوفاء بالنذر سببٌ لحصول النفاق في القلب؛ كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وعلى كل حال فإني أنصح إخواني المسلمين وأُحذِّرُهم أن يَنْذُروا، أقول: لا ينبغي للإنسان أن يَنْذُر، بل النذر دائر بين المكروه والمُحَرَّم؛ لأنه أولًا: وقوع

---

(١) تقدم تخريجه.

فيما عنه نهى النبي عليه الصلاة والسلام. ثانيا: أن بعض الناس يظن أنه إذا لم يَنْذُر لم يَحْصُل له من الله تعالى ما يتمنى، وهذا قد يكون سوء ظن بالله -عز وجل- وسوء اعتقاد به وأن الله تعالى لا يمن عليك إلا إذا جعلت له جُعْلًا، وهذا لاشك أنه معتقد سيئ. وثالثًا: أن الإنسان يُلْزِمُ نفسه بأمر هو في حِلٍّ منه. ورابعًا: أن كثيرًا من الناذرين بعد أن يَحْصُل لهم ما علقوا النذر عليه تجدهم يتكاسلون فيعرضون أنفسهم لذلك الوعيد الشديد الذي ذكرناه قبل، وخامسًا: أنك تجد الناذرين إذا حصل لهم ما علقوا النذر عليه يتتبعون العلماء لعلهم يجدون رخصة في التخلص منه، ومعلوم أن تتبع الرخص كما قال أهل العلم فسق، وإن كان مع الأسف قد وقع فيه بعض الناس، إذا استفتى عالمًا وهو حين استفتائه له يعتقد أن ما يقوله هذا العالم هو الشرع الذي يسير عليه تجده إذا أفتاه بغير هواه ذهب يسأل عالمًا آخر، فإن أفتاه بما يهواه وإلا ذهب إلى عالم ثالث وهكذا، وقد ذكر أهل العلم أن من استفتى عالمًا ملتزمًا بقوله فإنه لا يجوز له أن يستفتي آخر؛ لما يحصل في ذلك من التلاعب بالدين وتذبذب الإنسان وعدم استقراره على قاعدة يبني عليها سيره إلى الله عز وجل، نعم لو أفتاك عالم بفتوى وأنت إنما استفتيته للضرورة حيث لم تجد حولك أحدًا أوثق منه في نفسك فلك حينئذ إذا وجدت عالمًا أوثق منه أن تسأله وأن تعدل إلى قوله إذا خالف قول المفتي الأول؛ لأنك إنما استفتيت الأول للضرورة، وكذلك أيضًا لا حَرَجَ عليك إذا استفتيت شخصًا واثقًا بفتواه ولكنه حصل لك علم جديد من عالم آخر بدون تسبب منك، فلا حَرَجَ عليك أن تنتقل إلى قول العالم الآخر، بل قد يجب عليك إذا تَبَيَّن لك أن الدليل مع الثاني، فإنه في هذه الحال يجب عليك أن ترجع إلى قول العالم الثاني لوجود الدليل معه.

***

(٦١٥٦) **يقول السائل (ط. م.): امرأة نذرت أن تقرأ المصحف إذا شفى الله مريضها، وهي عامية لا تستطيع القراءة، فأعطت قيم المسجد مبلغًا من المال على أن يقرأ لها إيفاءً بنذرها، فما حكم أخذ هذا المال؟ وما حكم هذا النذر؟ ونرجو الدليل إن وُجد، وجزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم النذر مكروه أو مُحَرَّم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه، وأخبر أنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل[1]، وأخبر ﷺ أنه لا يَرُدُّ قَضَاء[2]، وأن ما أراده الله فسيكون، سواء بنذر أو بغير نذر، والحكمة من النهي عنه أنه إلزام للنفس بما لا يَلْزَمُها، وأن الإنسان ربما يعجز عن تنفيذه، وربما يتكاسل عن تنفيذه، وإذا تكاسل عن تنفيذ فهو الخطر العظيم؛ قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فالنذر خطير، وكم من إنسان نذر ثم جاء يترجى، يَوَدُّ الخلاص، ولا خلاص هنا. والمرأة التي نذرت أن تقرأ المصحف ولكنها عاجزة الآن يسقط عنها النذر لعجزها عنه، وعليها كَفَّارة يمين، تطعم عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو من الأَرُزّ، ويكون معه ما يُؤْدِمُه من لحم دجاج أو غنم أو ماعز أو غيره، وأما كونها تستأجر من يقرؤه لها فلا وجه له.

***

(٦١٥٧) **يقول السائل الذي رمز لاسمه بـ(أ. م. ع.) من جمهورية مصر العربية، محافظة أسيوط، في رسالته**: كنت ناذرًا ذبيحة لله، ولم يكن في البيت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

غيرها، وبعتها بمبلغ أربعة وخمسين جنيهًا مصريًّا، وذلك منذ أربع سنوات، والآن أريد أن أفي بالنذر الذي نذرته، هل أشتري بالمبلغ ذبيحة أخرى؟ وهل عليَّ إثم في عملي هذا؟ أرجو الإفادة، ولكم من الله التوفيق.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الشاة التي نذرت لله -عز وجل- أن تذبحها إذا كان نذرك هذا نذر طاعة فإنه قد وجب عليك الوفاء به، وتعينت هذه الشاة للنذر، وبيعك إياها بعد ذلك غلط منك ومُحَرَّم عليك، وعليك أن تضمنها الآن بمثلها أو بما هو خير منها، وأن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- مما صنعت، فاذبح بدلها تقربًا إلى الله -عز وجل- ووزعه على الفقراء ما دمت قد نويت أنها صدقة لله تعالى، وليكن ما تذبحه مثل التي نذرت أو أحسن منها.

***

(٦١٥٨) يقول السائل (م. ف.): إنه رقد في المستشفى، وكان لا يستطيع أن يقوم بخدمة نفسه، وطلب منه جماعته أن يبقى منهم واحد عنده، إلا أنه اعتذر عن ذلك ونذر أن الذي يجلس عنده سيعطيه مائة ريال، وبعد ذلك عندما أراد أن يعطي الذي جلس مائة ريال أبى أن يأخذ هذه المائة، يقول: ما الذي يجب عليّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه شيء؛ لأن هذا الرجل وفى بما نذر، فقد حصل منه البذل، ولكن صاحبه لم يقبل، وعلى هذا فإن نذره قد بر به، وهذا النذر حكمه حكم اليمين، فإذا بر به وبذل ما نذره فإنه لا شيء عليه.

***

(٦١٥٩) يقول السائل: تبرعت بمبلغ من المال، وكان هذا المبلغ نذرًا علي، ولما أردت أن أقوم بهذا الوفاء أرسلت نصف المبلغ لإخواني لكي يقوموا بإيصاله للفقراء الذين كنت قد حددتهم لكي أعطيهم هذا المبلغ وأوزعه عليهم، ولكن الإخوة عندما وصلهم نصف المبلغ كانوا في احتياج لأي مبلغ

obeikandl.com

يصلهم فأخذوه ولم يعطوه لأصحابه، والآن هل يجب عليَّ أن أدفع المبلغ كاملًا إلى من سبق الإشارة إليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليك أن تدفع هذا المبلغ، لكن يجب على إخوتك أن يدفعوه؛ لأنهم ضامنون لذلك، وأنت الآن غريمك إخوتك، ولا يحل لأحد مؤتمن أن يغدِر بمن ائتمنه، وكان الواجب على هؤلاء الإخوة لما وصل إليهم المبلغ أن يكلموا أخاهم ويقولوا: نحن في حاجة، فاسمح لنا أن نأخذه، فإذا كانوا كما قالوا وسمح لهم فلا بأس، وإن كان قد حدد لهم أسماء معينة ووعد هؤلاء الذين حددهم فإنه يجب عليه أنْ يَفِيَ بوعده؛ لأن إخلاف الوعد من علامات النفاق. وخلاصة الجواب أن نقول: على إخوتك ضمان المال الذي أخذوه يدفعونه إلى من عينتهم لهم، فإن أبوْا فإنهم يُلْزَمُون بذلك، ثم إن شئت فأعطهم، وإن شئت فلا تُعْطِهم، ثانيًا: إذا كنت قد وعدت الذين حددتهم وقلت لهم: سأبعث إليكم بكذا وكذا فأوفِ بالوعد، وارجع على إخوتك بما أخذوه، وإن شئت فسامحهم.

***

(٦١٦٠) يقول السائل: مرِض أحد الناس مرضًا شديدًا، فنذر نذرًا إن شفاه الله أن يذبح كل عام ذبيحة، وبالفعل شفاه الله ونفذ النذر عدة أعوام، ثم جاء في العام الماضي وأخر الذبيحة لفرح أحد أولاده، فذبحها يوم الفرح، والسؤال: ما حُكم هذا النذر؟ وأيضًا أسأل وأقول كذلك: ما حكم تأخير الذبيحة عن موعدها شهرًا حتى زواج أحد الأولاد؟ وهل تنفع الذبيحة في الفرح؟ وهل تعتبر قائمة مقام الوليمة؟ وهل تُجْزِئ الذَّبيحة عن النذر؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أقول لهذا السائل ولغيره ممن يستمع إلى كلامنا: إن النذر مكروه، فيكره للإنسان أن يَنْذُر شيئًا سواء كان معلَّقًا بشيء آخر أم غير معلَّق، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى

عن النذر وقال: «**إنه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[١]، فليس النذر هو الذي يأتي بالخير، وليس النذر هو السبب في شفاء المريض، وليس النذر هو السبب لوجود الغائب وما أشبه ذلك، بل هو كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[٢]، ثم إن الناذر يُلْزِمُ نفسه شيئًا هو في غِنًى عنه قد أحله الله منه، فيأتي المسكين ويُلْزِمُ نفسه بشيء ربما يكون اليوم يستطيعه وغدًا لا يستطيعه، ويبقى في حرج.

ثم إن النذر على الشيء قد يوجد في القلب عقيدةً غير صحيحة، وهي أن النذر يكون سببًا لحصول المقصود ودفع المكروه، وليس كذلك، فأنصح هذا الرجل السائل، وكذلك غيره ممن يستمع إلى كلامنا هذا، أنصحهم بعدم النذر وأقول: إذا كنتم مرضى فاسألوا الله الشفاء، واستعملوا ما أمر به الشرع من الأدعية والأدوية المباحة، ولا تتخذوا النَّذر سببًا لذلك، وإذا ضاع لكم شيء فاسألوا الله -سبحانه وتعالى- أن يرده لكم بدون النذر.

أما ثانيًا، وهو ما يتعلق بجواب هذا السؤال: فإن السائل لم يُفصِح هل أنه نذر أن يذبح هذه الذبيحة أُضْحِيَّة أو مجرد ذبيحة للأكل، فإن كان الأول أي نذر أن يذبح ذبيحةً أُضْحِيَّة في عيد الأضحى فإنه النذر يكون حينئذٍ عبادة يجب عليه أن يَفِيَ به في وقته، ولا يجوز له تأخيره عنه، فإن أخره فإن عليه كَفَّارة يمين لتأخيره النذر عن وقته، ويَلْزَمُه القضاء، وأما إذا كان النذر لمجرد التمتع بأكله فهو نذرٌ مباح؛ إن شاء أنفذه في أي وقتٍ كان، إذا لم يقيده بوقتٍ معين، وإن شاء لم ينفذه، ولكن يكفر في هذه الحال كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عِتق رقبة، وهو في هذا مخير.

والإطعام إما أن يجمع المساكين على غداءٍ أو عشاء، وإما أن يفرق عليهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

طعامًا يكون الصاع لأربعة أنفس، ويَحْسُنُ أن يَجْعَلَ معه شيئًا مما يحسّنه من إدام، والكسوة ثوب وغُترة وطاقية حسب العُرْف مما يُسمَّى كسوة، وعِتق الرقبة معروف، فإن لم يجد، يعني لم يجد دراهم يحصُل بها على الطعام والكسوة والعتق، أو وجد ولكن لم يجد فقراء ولا رقبة؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة، ولا يُجْزِئُ الصيام مع القُدرة على الإطعام والكسوة؛ لأن الله تعالى ذكر الثلاثة جميعًا ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فضيلة الشيخ: بارك الله فيكم، له نقطة أخيرة في هذا السؤال يقول: لو أراد أن ينسَلِخَ عن نذره هذا فماذا عليه أن يفعل حتى لا يأثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه فقرة تدخل فيما ذكرنا آنفًا، وهو أنه إذا كان نذر هذه الذبيحة أُضْحِيَّة فإنه لا يمكن أن ينسلخ عنها؛ لأنها عبادة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، أما إذا كانت لمجرد التمتع بالأكل فله أن يكفر كَفَّارة يمين وينحل بذلك نذره.

***

(٦١٦١) يقول السائل: نذرت لله تعالى أن أذبح، ولقد نفذت النذر، وأكلت أنا وأهلي من ذلك، ولقد سمعت أنه لا يجوز الأكل منه، فماذا علي؟ هل أعيد الذبح مرةً ثانية أم أخرج بمقدار ما أكلت أنا وأهلي، وهو ما يقارب الثلاثة كيلوجرامات من اللحم؟ أفيدوني فأنا حائر، أو أنه ليس عليَّ شيءٌ؟ ولكم جزيل الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نذر الذبح ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما أن يكون قربةً لله، يريد الإنسان به أن يتقرب إلى الله عز وجل، فهذا لا يأكل منه، وإنما يصرفه صدقةً للفقراء، القسم الثاني أن يكون نذر الذبح عادةً لا عبادة، أي أن يقصد به الفرح والسرور وجمع الناس عليه وما أشبه ذلك من الأمور

---

(١) تقدم تخريجه.

المباحة، فهذا لا يكون له حكم العبادة، وإنما هو نذر مباح؛ إن شاء الإنسان فعله وإن شاء كفر عنه كَفَّارة يمين ولم يفعله، وهذا القسم إذا فعله ونفذ ما نذر به فله أن يأكل منه هو وأهله، ولا حَرَجَ عليه في ذلك، أما القسم الأول الذي يقصد منه التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- فقد قلنا: إنه يصرف صدقةً للفقراء، وإذا كان قد أكل منه فلْيَغْرَمْ مِقدار ما أكل ويتصدق به على الفقراء.

***

(٦١٦٢) يقول السائل: نذر شخص إذا رزق بأولاد أن يقدم ثلاث ذبائح، لكنه لم يعين هل يعطيها للفقراء، يقول: إن رزقت كذا وكذا ذبحت كذا وكذا، هل يجوز له أن يأكل منها أو يجب عليه أن يوزعها بكاملها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحال يُسأل عن نيته، فأحيانًا يكون الرجل نوى بهذا النذر إظهار الفرح والسرور فقط، كما يظهر الفرح والسرور بالقادم ويذبح له ذبيحة، فهذا النذر حكمه نذر مباح، بمعنى أنه يخير بين أن يفعله ويأكل منه هو وأهله وأقاربه وجيرانه، وبين أن يكفر كَفَّارة يمين؛ لأن هذا هو القاعدة في النذر المباح؛ أن يخير الإنسان بين فعل ما نذر وبين كَفَّارة اليمين.

***

(٦١٦٣) يقول السائل: إذا نذر الإنسان ونسي، لا يعلم هو نذر أم لا، ماذا يفعل؟ وإذا نذر المسلم نذرًا مثل لو قال: لو رزقني الله النجاح هذه السنة سوف أذبح كبشًا، هل يجوز له أن يوفر لنفسه منه شيئًا أم لا؟ وما مقدار الذي يتصدق به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما السؤال الأول، وهو إذا شك الإنسان هل نذر أم لا فليس عليه شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا وجوب مع الشك، فعلى هذا لا يهمه شيء إطلاقًا، وأما السؤال الثاني إذا نذر أن يذبح كبشًا لنجاحه أو نحوه من المطلوبات التي يطلبها ونذر فإننا نسأله: هل تريد بهذا

النذر إظهار الفرح والسرور ودعوة الإخوان والانبساط إليهم؟ فإنه يجوز لك أن تذبح هذا الكبش وتدعو إليه من شئت من جيرانك وأقاربك ومعارفك، وإن شئت كفر عن هذا النذر كَفَّارة يمين، ولا تذبح الكبش؛ لأن هذا العمل ليس من أمور الطاعة، بل هو من الأمور المباحة، والنذر المباح يخير فيه الإنسان بين أن يفعل ما نذر وبين أن يكفر كَفَّارة يمين، أما إذا كان نذرك هذا الكبش من أجل النجاح ونحوه من مطلوباتك تريد به الشكر لله على نعمته فإنه حينئذٍ يكون عبادة يجب الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، وعلى هذا يجب عليك أن تذبحه وأن تتصدق به على الفقراء، ولا تدخر لنفسك منه شيئًا؛ لأنه كان لله، وما كان لله فإنه يصرف في الفقراء والمساكين.

ولكن تبيينًا لهذا السؤال أنا أحذرك أيها الأخ وغيرك من المسلمين، أحذركم من النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[2]. والنذر في الحقيقة إلزام الإنسان نفسه بأمرٍ لم يُلْزِمْه الله به، وربما يَنْذُر لله تعالى نذرًا معلَّقًا على حصول شيء محبوب إليه، فيَحْصُل هذا الشيء ثم يتكاسل عن الوفاء بالنذر، أو يتهاون به ولا يقوم به، ثم يُخشى عليه مما ذكر الله تعالى في عقوبة الذين لم يفوا بنذورهم في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ثم إن النذر ليس هو الذي يأتي بالمطلوب أبدًا؛ فإن الذي يأتي بالمطلوب هو الله عز وجل، فالإنسان يسأل الله تعالى أن ييسر له هذا الأمر الذي يحب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بدون أن يَنْذُر؛ فقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما أسلفنا: «**إنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، لهذا أحذر إخواني المستمعين من النذر. والله الموفق.

***

(٦١٦٤) يقول السائل (م. ع.): إنه نذر إذا أتم الله له أمرًا فإنه سيذبح ذبيحة للفقراء والمساكين، ولم يحدد المكان الذي يتم فيه الذبح، فهل يحل له أن يذبح في بلده حيث إنه هناك يعرف مساكين وفقراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن النذر أقل أحواله أن يكون مكروهًا، ومن العلماء من حرمه؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه وقال: إنه لا يأتي بخير[(١)] وقال: إنه لا يَرُدُّ قَضَاءً[(٢)]، فالنذر ليس هو الذي يجلب الخير للإنسان، ولا هو الذي يدفع الضرر عنه، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل[(٣)]؛ كما جاء في الحديث، ولهذا حرم النذر طائفةٌ كبيرة من أهل العلم، وما أكثر الذين يسألون عن النذر فتجدهم يَنْذُرون ثم يماطلون في الوفاء بالنذر، وربما يتساهلون فلا يُوفُون، وهؤلاء على خطرٍ عظيم؛ لقول الله -تبارك وتعالى- في المنافقين: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فأكرر لإخواني المسلمين النهي عن النذر، أي أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه، وأقول: احذروا النذر، احذروه، ومن نذر أن يطيع الله فليطعه[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وهذا الرجل نذر أن يذبح ذبيحة لحصول أمرٍ ما يتصدق بها على الفقراء، وهذا النذر نَذْرُ طاعة، ولا فرقَ بين أن يَفِيَ في بلده أو في بلدٍ آخر، إلا إذا عيَّن البلد فيتعين ما عينه هو.

***

(٦١٦٥) تقول السائلة (م. ن. ف.): إنها نذرت أن تذبح لأبنائها لكل فرد منهم ذبيحة، وعددهم عشرة ذكور وإناث، علمًا بأن والدهم لم يذبح لهم عند ولادتهم، تأسيًا بالرسول ﷺ، ولكنها لم تستطيع الوفاء بهذا النذر، كما أن نذرها هذا كان قائمًا على ظنٍّ منها بأن عدم الذبح لهم فيه ذنب وبأنه لا يجوز، فماذا عليها أن تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان نذرها مبنيًّا على هذا الظن، وهو ظنها أن العقيقة واجبة، فإنه لا يَلْزَمُها الوفاء بالنذر؛ لأنه مبني على أصل تَبَيَّنَ أنه ليس ثابتًا، فإذا كان كذلك فإن ما بُني على ما ليس بثابت لا يكون ثابتًا، وأما إذا كانت نذرت أن تَعُقَّ عنهم من غير أن يكون النذر مبنيًّا على هذا الظن فإنها تعق عنهم، ولكن بإذن والدهم؛ لأن المخاطب بالعقيقة هو الوالد (الأب)، وليست المرأة (الأم).

ثم إنني أنصح هذه المرأة وغيرها من المستمعين بعدم النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]، وكثيرًا ما يَنْذُر الإنسان نذرًا ثم يتمنى أن يتخلص منه ولا يَحْصُل له، فيجد في نفسه المشقة والصعوبة، وربما يترك هذا النذر ولا يفي به، وهذا على خطر عظيم، فإذا نذر الإنسان نذرًا معلَّقًا على شيء فحصل هذا الشيء ثم لم يف بنذره فإنه على خطر عظيم، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ

(١) سبقه تخريجه.

بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فبين الله أن هؤلاء القوم عاهدوا الله إذا آتاهم من فضله أن يتصدقوا وأن يصلحوا أحوالهم، فلما آتاهم من فضله لم يتصدقوا، بل بخلوا ولم يصلحوا، بل تولوا وهم معرضون، فكانت النتيجة أن أعقبهم الله نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه، أي نفاقًا يبقى فيهم حتى يموتوا، والعياذ بالله، فأنا أقول وأنصح إخواني المسلمين بعدم النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأخبر بأنه لا يأتي بخير وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل. والله الموفق.

***

(٦١٦٦) يقول السائل (إ. ج) من العراق: كانت والدتي المتوفاة قد نذرت نذرًا في حياتها لله وثوابه للشيخ محمود العمرلي، والذي يقال: إنه من أولاد عمر بن الخطاب، بأن تذبح شاة في كل سنة، وقد استمرت على هذا النذر حتى ماتت، ثم تولينا نحن الاستمرار فيه إلى الآن، فهل علينا شيء في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذبح الذي نذرت لا يخلو من أنك إما تقصد به التقرب إلى هذا الميت لتعظيم، فهذا مُحَرَّم وشرك؛ لأن الذبح تقربًا لا يجوز إلا لله رب العالمين قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وأما إن كانت تقصد من هذا النذر أن يكون هذا أُضْحِيَّة تتقرب بها إلى الله ليكون ثوابها لهذا الميت فإن هذا لا بأس به، وليس مُحَرَّمًا، ولكن إذا ماتت فإنه يسقط عنها النذر؛ لأنها أصبحت من غير أهل التكليف، فلا يَلْزَمُكم أن تنفذوه عنها.

***

(٦١٦٧) تقول السائلة (ن. ف.) في رسالتها: قد مرض لي أحد أقاربي، ونذرت إن شفي من مرضه أن أذبح ذبيحة، وفي إحدى المناسبات جاءتنا إعانات وذبائح من بعض الأقرباء، وبقي بعضها، وتصدقت بواحدة، فهل تجزئ أو لا؟ وقد قيل: إن المتصدق لا يأكل منها، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجزئ أن تقضي نذرك من هذه الغنم التي جاءتكم، وأما الأكل منها فهو على حسب النية، إذا كان الناذر الذي نذر إن شفى الله مريضه أن يذبح شاة قصده من هذا الذبح أن يتقرب بذلك إلى الله، فهذه عبادة وطاعة، فيتصدق بها جميعًا على الفقراء؛ لأن الفقراء هم مصرف الأموال الشرعية والصدقات، وإذا كان قصده بنذر ذبح هذه الشاة أن يفرح بذلك وأن يسر ويكون كإظهار أهل المسافر للفرح إذا قدم من سفره فإن هذا نذر مباح، يجوز له أن يفعله، يعني يذبح الشاة التي نذر ويأكل منها ويتصدق ويهدي، ويجوز أن يدع ذلك ولا يذبح، ولكن يكفر كَفَّارة يمين؛ لأن حكم نذر المباح أن الناذر يُخير فيه بين أن يفعل ما نذر وأن يُكفِّر كَفَّارة يمين.

***

(٦١٦٨) تقول السائلة (أ. ع.): ما حكم من نذر لوالده وقد كان مريضًا وأجرى عملية جراحية، ثم خرج وتمتع بصحة جيدة مدة شهر، ثم عاوده المرض وتوفي، والنذر هو ناقة بقصدي إن شفي من هذا المرض، وقد شفي مدة محدودة ثم عاد إليه المرض ثم توفي؟ نرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الشفاء الذي حدث له أثناء المرض شفاءً تامًّا لم يبقَ فيه أعراض المرض فإنه يجب عليها الوفاء بالنذر، فتذبح الناقة وتتصدق بها على الفقراء شكرًا لله -عز وجل- على هذه النعمة، وهي بُرْءُ أبيها، أما إذا كان البرء عبارة عن سكون المرض وأعراض المرض باقية فإنه لا يجب عليها شيء؛ لأن حقيقة الأمر أن أباها لم يشفَ من المرض، وهي إنما نذرت إذا شُفي والدها.

***

(٦١٦٩) يقول السائل (أ. ع.): قال رجلٌ لزميله: إذا أنجبت المزرعة التي تملكها أكثر من العام الماضي فعندي لك ذبيحة. وبالفعل صار، ولكن قال لهم رجلٌ آخر: هذا الكلام حرام وظلم، فما هو الصحيح في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يرجع إلى نية الملتزم، إذا كان قصده بذبح ذبيحة إظهار الفرح والسرور لكون نماء المزرعة أكثر فلا بأس به، أما إذا كان قصده التحدي وأنه لا يمكن أن يكون النماء والمحصول أكثر فهذا لا وجه له ولا يفي به.

obeikandl.com